République algérienne Démocratique et populaire

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الجارية

تخصص تجارة دولية وإمداد

فعالية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة الجزائر2000-2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

من إعداد

- ثابت أيمن
- بن قاسي أيمن

تحت إشراف: الدكتور العايب وليد

اللقب و الأسم	الرتبة	الصفة

السنة الدراسية 2020-2021

الملخص:

يلعب النظام الجمركي دورا هاما في اقتصاديات الدول و يعتبر الركيزة التي يقوم عليها اي اقتصاد فهو يساهم في حماية و مراقبة التجارة الخارجية و مكافحة التهريب و مختلف الجرائم الاقتصادية الاخرى خاصة في ظل العولمة الاقتصادية و التطور الكبير في التجارة الخارجية الذي شهده العالم المعاصر بسبب التطور التكنولوجي في وسائل النقل، الاتصال وتحرير المبادلات التجارية و تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول و لذلك عمدت ادارة الجمارك الى وضع سياسة للوصول الى النتائج المرجوة المتمثلة في حماية و تطوير الاقتصاد الوطني خلال الفترة من سنة 2000 الى سنة 2020 و كذلك الاندماج في الاقتصاد العالمي.

Abstract:

The customs system plays an important role in the economies of countries and is considered the pillar on which any economy is based. It contributes to the protection and control of foreign trade and the fight against smuggling and various other economic crimes, especially in light of economic globalization and the great development in foreign trade witnessed by the contemporary world due to technological development In the means of transportation, communication, liberalization of commercial exchanges and the consolidation of the principle of free competition between countries. Therefore, the Customs Administration has set out a policy to reach the desired results of protecting and developing the national economy during the period from 2000 to 2020, as well as integration into the global economy.

شكر وتقدير

قال الله عز وجل (وقل الحمد لله) الإسراء 111

قال رسول الله " من لايشكر الناس لا يشكره الله"

أتوجه بالشكر و الامتنان الى الاستاذ المشرف العايب وليد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحة القيمة خلال هذا انجاز هذا العمل

كما نشكر كل من ساعدنا قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى أكرم الخلق ونور الحق شفيع الأمة حبيبي رسول الله –صلى الله عليه وسلم

الى العين الدامعة فرحا وحزنا لأجلي..... أمي حفظها الله

الى من كان لي سندا طول حياتي .....أبي حفظه الله

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....2

الإهداء.....4

قائمة الجداول و الأشكال.....5

مقدمة:.....9

الفصل الأول:الإطار النظري للسياسات التجارية و النظام الجمركي.....13

المبحث الاول: سياسات التجارة الخارجية.....15

- المطلب الاول: مفهوم التجارة الخارجية واهميتها **15**
  - **الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية**.....15
  - **الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية:**.....16
- المطلب الثاني: أنواع سياسات التجارة الخارجية..... **17**
  - **الفرع الأول: سياسة حرية التجارة**.....17
  - **الفرع الثاني: سياسة الحماية**.....18
- المطلب الثالث: ادوات السياسة التجارية والعوامل المؤثرة في تحديدها **19**
  - **الفرع الاول: أدوات السياسة التجارية**.....19
  - **الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد السياسة التجارية**.....22

المبحث الثاني: فعالية السياسة الجمركية.....25

- المطلب الأول: ماهية السياسة الجمركية **25**
  - **الفرع الأول: تعريف السياسة الجمركية**.....25
  - **الفرع الثاني: وسائل السياسة الجمركية**.....26
- المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية..... **31**
  - **الفرع الاول: التسهيلات الممنوحة بموجب قانون الجمارك**.....31
  - **الفرع الثاني: التسهيلات المنصوص عليها في التنظيم الجمركي**.....33

- المطلب الثالث: أثار السياسة الجمركية **38**
- **الفرع الأول: أثار السياسة الجمركية على مستوى دولة صغيرة**.....38
- **الفرع الثاني: أثار السياسة الجمركية على مستوى دولة كبيرة**.....42

المبحث الثالث: النظام الجمركي.....44

- المطلب الأول: ماهية إدارة الجمارك **44**
- **الفرع الاول: مفهوم ادارة الجمارك** 44
- **الفرع الثاني: مهام ادارة الجمارك** 45
- **الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك** 46
- **الفرع الرابع: مصادر التشريع الجمركي**.....47
- المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية **50**
- **الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية وخصائصها** 50
- **الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية**.....52

الفصل الثاني: دراسة حالة الجزائر ومؤسسة كندور 57

المبحث الأول: وضع النظام الجمركي والسياسة التجارية في الجزائر.....59

- المطلب الأول: السياسة التجارية في الجزائر **59**
- **الفرع الأول: أسباب وأهداف اللجوء لسياسة التحرر التجاري في الجزائر**.....59
- **الفرع الثاني: مراحل تحرير التجارة الخارجية في الجزائر:** 62
- المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة..... **66**
- **الفرع الأول: إصلاح القيود التعريفية** 66
- **الفرع الثاني: إصلاح القيود غير التعريفية** 69
- المطلب الثالث: اجراءات جمركة البضائع **71**
- **الفرع الاول الاجراءات الاولية:** 71
- **الفرع الثاني: الاجراءات الفعلية لجمركة البضائع** 74

- **الفرع الثالث: الإجراءات النهائية لعملية الجمركة** 80

المبحث الثاني إحصائيات التجارية الخارجية والجمارك.....83

- المطلب الأول: الحصيلة الجمركية..... **83**
- المطلب الثاني: احصائيات التجارة الخارجية..... **84**

المبحث الثالث: دراسة حالة مؤسسة كوندور والأنظمة الجمركية التي تطبقها عند الاستيراد.....86

- المطلب الاول: تقديم مؤسسة "كوندور"..... **86**
- **الفرع الأول: التعريف بمؤسسة "كوندور" ونشأتها وتطوها** 86
- **الفرع الثاني: مهام وأهداف مؤسسة "كوندور"** 89
- المطلب الثاني: الإجراءات الجمركية عند الاستيراد في مؤسسة كوندور **91**

خاتمة 97

قائمة المراجع..... 99

قائمة الجداول و الأشكال

الشكل رقم 01 يمثل حالة التبادل الحر مع تطبيق الرسم الجمركي	**ص رقم 38**
الشكل رقم 02 يمثل أثر فرض الرسوم الجمركية على الدولة	**ص رقم 39**
الشكل رقم 03 يمثل أثر فرض الرسوم الجمركية على المنتج	**ص رقم 40**
الشكل رقم 04 يمثل إثر فرض الرسوم الجمركية على المستهلك	**ص رقم 40**
الشكل رقم 05 يمثل مثلثا héberger.	**ص رقم 41**
الشكل رقم 06 تأثير فرض رسوم جمركية من طرف دولة كبيرة.	**ص رقم 42**
الشكل رقم 07 يوضح الهيكل التنظيمي لمصلحة إدارة الجمارك.	**ص رقم 46**
الجدول رقم 01: تطور نسبة الجباية الجمركية إلى إجمالي الضرائب في الجزائر للفترة 2004-2016	**ص رقم 82**
الجدول رقم 02: تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة 2001 إلى 2016	**ص رقم 83**
الشكل رقم08: تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة(2001-2016)	**ص رقم 84**

مقدمة:

إن أهم جزء في الاقتصاد الوطني لأي بلد في العالم هي التجارة الخارجية فهي مقياس لقدرات الدول على الإنتاج و المنافسة في الأسواق العالمية وتعزيز القدرة على التسويق من خلال استحداث أسواق جديدة وكذلك ربط الدول معا عن طريق العمليات المختلفة كالتصدير و الاستيراد ، لأن الهدف الرئيسي لقيام التبادل الخارجي هو زيادة إيرادات الدولة من العملة الصعبة من أجل تحسين مستوى المعيشة، إذ أنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن العالم الخارجي، حيث أنها لا تستطيع تلبية كل حاجيات المستهلكين، وذلك نظرا لعدم تكافؤ توزيع الموارد التي تشكل العناصر الإنتاجية بين دول العالم مما أدى إلى اختلاف القدرات على توفير الخدمات والسلع هذا الذي أدى بدوره إلى وجود علاقات اقتصادية خارجية ورغبة الدول في الحصول على المنتجات وذلك عن طريق استيرادها بالاعتماد على صادرات فائض إنتاج دول أخرى ، لذلك تساعد التجارة الخارجية كل دولة على الاستفادة من مواردها بكفاءة.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة للتجارة الخارجية إلا انه يجب على الدول فرض قيود و رقابة شديدة عليها و ذلك لحماية الاقتصاد الوطني و هنا يبرز دور الأنظمة الجمركية في هذه المهمة و حماية المنتجات المحلية و ذلك بفرض قيود و رسوم سواء الاستيراد أو التصدير حسب ما يتطلبه الاقتصاد الوطني لذلك أصبحت إدارة الجمارك ركيزة أساسية في التجارة الخارجية و تعتبر شريكا فيها، و الجزائر كسائر الدول الأخرى وضعت أنظمة جمركية مختلفة لتنظيم و مراقبة حركة دخول أو خروج البضائع من الإقليم الجمركي الذي تحدده إدارة الجمارك من اجل حماية اقتصادها الوطني و ترقية تجارتها الخارجية.

إن التطور الحاصل في التجارة الخارجية حتم على إدارة الجمارك التكيف معها فهي تعتبر كما قلنا سابقا شريكا في التجارة الخارجية و تلعب دورا كبيرا في ترقيتها و ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات و الأنظمة التي تسهل و تبسط و تسرع عمليات المراقبة و التحكم في الإجراءات الجمركية و تحديثها لإرضاء المتعاملين الاقتصاديين أجانب كانوا أو محليين و مساعدة المؤسسات بمنح جملة من التسهيلات التي تمكنهم من اكتساب ميزة تنافسية بحيث تمكنهم من المنافسة في الأسواق الدولية و بالتالي ترقية التجارة الخارجية و الاقتصاد الوطني للدولة و تحدد هذه الإجراءات و الأنظمة الجمركية على حسب سياسة الدولة و أهدافها.

ومن اجل إبراز كل ما سبق ذكره وبشكل أوضح يتوجب القيام بدراستين ميدانيتين على مستوى الاقتصاد العام للدولة وإحصائيات التجارة الخارجية وكذلك على مستوى إحدى المؤسسات الاقتصادية

نستعرض فيها فعالية الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومدى مساهمة هذه الأنظمة في تشجيع صادرات أو تسهيل عمليات الاستيراد التي يتطلبها الاقتصاد الوطني.

إشكالية رئيسية:

كيف تساهم إدارة الجمارك وأنظمتها الاقتصادية المختلفة في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر؟

أسئلة فرعية:

- هل فعلا انه كلما كانت الرسوم الجمركية مرتفعة كلما كانت هناك حماية أكبر للمنتجات المحلية؟
- هل يوجد هدف أساسي أنشأ النظام الجمركي الجزائري من اجل تحقيقه؟
- هل اختلف وضع المتعامل الاقتصادي الجزائر مع التحديثات الأخيرة التي وضعها النظام الجمركي الجزائري؟

وللإجابة على الأسئلة المختلفة ارتأينا إلى وضع عدة فرضيات

فرضيات:

- فعالية السياسات الجمركية المطبقة ترتبط دائما بمعدل الرسم الجمركي.
- يهدف النظام الجمركي الى زيادة إيرادات الخزينة العمومية فقط ولا يهتم بالوضع الاقتصادي للبلد.
- مع اختلاف الأنظمة الجمركية الاقتصادية الى انه لا يوجد أي تطبيق لها في الأرض الواقع وبالتالي لم تحدث أي تغيير في ضع المتعامل الاقتصادي الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع لأسباب عديدة منها:

- محاولة معرفة مدى فاعلية مصلحة إدارة الجمارك في تسيير حركة السلع.
- إلقاء الضوء على مدى أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني.
- قلة الدراسات والبحوث التطبيقية الخاصة بهذا المجال.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

- معرفة الجهود المبذولة لقطاع الجمارك الجزائري من اجل مساعدة المتعامل الاقتصادي.
- إبراز المهام الرئيسية لمصلحة إدارة الجمارك وهذا بهدف ترقية التجارة الخارجية.
- عرض الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها الأنظمة الجمركية المستحدثة.
- محاولة التعرف على مشاكل والتحديات التي تواجه قطاع الجمارك.

دراسات سابقة:

- **أولا:** دراسة الباحثة (بطاطاش ثيزيري) **2019** تحت عنوان " **عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية دراسة حالة جمارك ال جزائر1990-2019-» منشورة باللغة العربية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: العلوم التجارية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة**

لقد حاولت الباحثة في دراستها إبراز نظريات التجارة الخارجية وهم سياساتها وكذلك براز دور الجمارك في الاقتصاد الوطني وذلك عبر تبيان لإصلاحات الجمركية والتسهيلات الاقتصادية الممنوحة.

- **ثانيا:** دراسة الباحث (حمشة عبد الحميد)**2013**تحت عنوان " **دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة-دراسة حالة الجزائر**" رسالة ماجستير منشورة باللغة العربية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم الاقتصاد، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

لقد حاول الباحث في دراسته على معرفة الدور الذي تلعبه حرية التجارة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر وذلك عبر إبراز الدور الذي يلعبه قطاع التجارة الخارجية والصادرات خصوصا في حماية الاقتصاد الوطني في حالة انهيار أسعار البترول، عن طريق تبييناهم الوسائل أهم الوسائل والإجراءات والتدابير التي يمكن أن تعتمد عليها استراتيجية ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر.

- **ثالثا:** دراسة للباحثة "**صابر كوثر**" **2013** تحت عنوان " **الأنظمة الاقتصادية الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية «حالة الجزائر مذكرة ماجستير منشورة باللغة العربية** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة

لقد حاولت الباحثة في دراستها على إظهار الامتيازات التي تعرضها الأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين هذا عبر إبراز المهام الأساسية لإدارة الجمارك من خلال تبسيط إجراءاتها وأحكامها وكذا التغيير في بعض قواعد استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية وهذا بهدف ترقية نشاطها في ظل المنافسة الأجنبية.

- **رابعا:** دراسة الباحث "**زياد مراد**"**2006**تحت عنوان (دور **الجمارك في ظل اقتصاد السوق) حالة الجزائر** رسالة دكتوراه، منشورة بالغلة العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة. الجزائر العاصمة

لقد حاول الباحث في دراسته على معرفة تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة، خصوصا بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها، بانتقاله من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وكيف يمكن لهذه المؤسسة أن تصبح من بين الأدوات المفضلة لتحقيق أسباب نجاح البرامج التنموية المسطرة.

خطة البحث:

من خلال ما سبق ولأجل الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة قمنا بتقسيم هذه الدراسة الفصلين اثنين حيث:

في الفصل الأول أردنا التطرق الى مختلف السياسات التجارية والسياسات الجمركية وتأثير هذه الأخيرة على التجارة الدولية وابراز مختلف أنظمتها الجمركية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحالة ومعرفة السياسة التجارية والجمركية في الجزائر وابراز تأثير الأنظمة الجمركية على التجارة الخارجية من خلال احصائيات للتجارة الخارجية كذلك سنقوم بدراسة ميدانية على مستوى مؤسسة كوندور

الفصل الأول

الإطار النظري للسياسات التجارية و النظام الجمركي

مقدمة الفصل:

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية في اي بلد لذلك يتوجب على الدولة إختيار وجهة محددة في علاقاتها مع العالم الخارجي عن طريق تشريعات أو قرارات ضمن ما يعرف بالسياسة التجارية حيث تعتمد في ذلك على أهدافها الاقتصادية إما فتح الاسواق او تضييق الخناق عليها وذلك بالاعتماد على مجموعه من الادوات وتتحدث هذه السياسه بناء على عده عوامل تأخذها الدولة بعين الإعتبار ومن بين هذه الأدوات نجد الرسوم الجمركية اذ تعد السياسة الجمركية من اهم الوسائل التي تتخذها الدولة لتنظيم تجارتها الخارجية وهذه الاخيرة تتطلب مجموعه من الانظمة الجمركية من خلال ما سبق سنحاول التطرق في هذا الفصل الى اهم النطاق التي تم الحديث عنها حيث قمنا بتقسيم الفصل الاول الى ثلاث مباحث ننجزها كما يلي المبحث الاول سياسات التجاره الخارجيه المبحث الثاني فعاليه السياسه الجمركيه المبحث الثالث النظام الجمركي.

المبحث الاول: سياسات التجارة الخارجية

تختار الدول وجهه معينه ومحدده في علاقاتها مع الخارج وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ قرارات وإجراءات تضعها حيز التنفيذ ضمن ما يعرف بالسياسات التجارية، وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا المبحث، حيث سنحاول في الاول تقديم مفهوم مختصر للتجارة الخارجية واهميتها، ثم سنقوم بعرض مختلف انواع السياسات التجارية، ادواتها والعوامل المؤثرة في تحديدها.

المطلب الاول: مفهوم التجارة الخارجية واهميتها

تشكل التجارة الخارجية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي بلد وهذا ما تسعى إليه كل البلدان متقدمة كانت أم نامية على حد سواء من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز مفهوم التجارة الخارجية وتبيان أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية

يوجد العديد من الصيغ لتعريف التجارة الخارجية وذلك لاختلاف الأهداف من دراستها ومن بين هذه التعارف نذكر:

عرفت التجارة الخارجية بأنها: " عملية انتقال السلع والخدمات بين دول العالم تنظمها مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول لتحقيق المنافع المتبادلة". [1]

تعني التجارة الخارجية تبادل السلع بين دول العالم نتيجة للتوسع على النطاق العالمي في تطبيق مبدأ تقسيم العمل وتوطن الصناعة[2].

تعرف التجارة الخارجية أيضا بأنها: " عملية تتم بين الدول من خلال عمليات التصدير والاستيراد حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد من دولة الى أخرى وفق إجراءات إدارية محددة

بصورة أشمل التجارة الخارجية هي: " المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والخدمات والإفراد ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة وبين حكومات أو منظمات تقطن في وحدات سياسية مختلفة.[3]

---

[1] عطا الله، على الزبون التجارة الخارجية، دار البزوري للنشر والتوزيع، عمان 2015 ص 9

[2] حسين عمر المدخل الى دراسة علم الاقتصاد، دار كتاب الحديث، سلسلة مبادئ المعرفة الاقتصادية، طبعة 3 ص 11

[3] جمال جويدان، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي عمان 2006 ص 11

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول في الأخير أن التجارة الخارجية هي مجموعة من المعاملات التجارية التي تتشكل من انتقال السلع والخدمات رؤوس الأموال وكذلك انتقال الأفراد من دولة لأخرى حيث تضع كل دولة مجموعة من السياسات التجارية لتنظيم التجارة الخارجي

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية:

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في اقتصاديات الدول فهي توفر السلع والخدمات التي يحتاج إليها الاقتصاد والتي لا تكون متوفرة محليا وذلك عن طريق الاستيراد. كما تمكن الاقتصاد في نفس الوقت على التخلص من الفائض في السلع والخدمات المحلية عن طريق التصدير [1]

ويمكن تلخيص أهمية التجارة الخارجية في:

- تساهم التجارة الخارجية في تنمية الأموال التي تنتج من خلال القيام بعمليات تجارية خارجية.
- تعتبر التجارة الخارجية أول مصدر للحصول على العملات الأجنبية هذا ما يعزز قدرة الدولة على تحقيق السيولة النقدية التي تعد الركيزة الاساسية في الاقتصاد خاصة عمليات التمويل والاستثمار.
- تعمل التجارة الخارجية على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات من خلال متطلبات الدولة ونفقاتها وما تحققه من ايرادات الدي يؤدي الى تخفيض العجز.
- تمكن التجارة الخارجية الدول النامية من تأمين احتياجاتها الاساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية من رؤوس الاموال والتكنولوجيا ومصادر العملات الاجنبية والادارة الحديثة التي تساعد في تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة.[2]

وتختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة الى أخرى وذلك حسب توافر عناصر الانتاج في الدولة وحسب مستوى تقدمها الاقتصادي حيث ان هذه الاهمية تنخفض لدى الدول ذات الامكانيات الضخمة لأنها تتمكن من انتاج الجانب الاكبر من احتياجاتها وتزداد أهمية التجارة الخارجية في الدول صغيرة الحجم فهي تنتج عدد محدود من السلع والخدمات وتقوم باستيراد باقي السلع التي تحتاج اليها كما تختلف

[1] طلب محمد عوض، التجارة الدولية نظريات وسياسات، دار وائل للنشر الاردن 2004 ص 14

[2] عطا الله على الزبون مرجع سابق ذكره ص 17-19

أهمية التجارة الخارجية في نفس الدولة من فترة الى اخرى وذلك حسب السياسة التجارية التي تطبقها هذه الدولة.[1]

ويمكن أن نقيس أهمية التجارة وذلك وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{أهمية التجارة الخارجية} = \frac{\text{الصادرات+الواردات}}{\text{الناتج المحلي الاجمالي}} \times 100$$

كلما كانت هذه النسبة مرتفعة كلما ارتفعت أهمية التجارة الخارجية في الدولة والعكس صحيح، وقد ازدادت أهمية التجارة الخارجية في العالم حيث قدرت نسبت أهميتها خلال السبعينات والثمانينات من القرن ال 20 بحوالي 6.5% في المتوسط سنويا، وبما يفوق بكثير معدل نمو الناتج العالمي الحقيقي الذي يتراوح بين 1.59%في سنة 2014.[2]

من خلال ما تم التطرق اليه في هذا المطلب تبين لنا ان التجارة الخارجية امر حتمي لتحقيق التنمية الاقتصادية لأي دولة نظرا لأهميتها البالغة فهي تعتبر اول مصدر للحصول على العملة الصعبة كما تلعب دورا هاما في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وتقوم الدول بتنظيم تجارتها الخارجية عن طريق تحديد السياسة التجارية المناسبة وذلك وفق مجموعة من العوامل، هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أنواع سياسات التجارة الخارجية

تعتمد الدولة بناء على أهدافه إما على فتح الأسواق للمبادلات التجارية أو تضييق الخناق عليها وغلق حدودها في الحالة الأولى تكون الدولة قد اتخذت سياسة الحرية التجارية وفي الحالة الثانية تكون قد اتخذت سياسة الحماية.

الفرع الأول: سياسة حرية التجارة

دعا كل من ادم سميث وريكاردو ستيوارت ميل وغيرهم من اتباع المدرسة الكلاسيكية الى حريه التجارة الخارجية ورفعوا شعار دعوه يعمل اتركه يمر وذلك عن طريق تخفيض او الغاء كلي للتعريف الجمركية

[1] محمد أحمد اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية 2009 ص 9-10

[2] محمد يونس. التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية 2015 ص 24

وفي هذه السياسة لا تتدخل الدولة في التجارة من خلال التعريفات او نظام الحصص او غيرها ويرى اتباع هذه السياسة ان:[1]

- التحرير لا يساهم فقط في النمو الاقتصادي ولكنها تعمل على تحقيق السلام والأمن في العالم من خلال إحلال المنافسة التجارية بدلا من الصراعات العسكرية.
- تطبيق الإجراءات التجارية المقيدة لانتقال السلع مثل الرسوم الجمركية أو غير الجمركية سيؤدي إلى نقص الرفاهية الاقتصادية للدولة، والعكس صحيح في حالة التحرير.
- تحرير التجارة الخارجية يجعل السلع والخدمات أرخص بالنسبة للمستهلكين مما يزيد القدرة الشرائية.
- الحرية تساعد على الإنتاج الوفير حيث أن الدولة تتمتع بميزة تنافسية في إنتاج سلعة ما يفوق احتياجاتها فتقوم بالمبادلة مع دولة أخرى تحصل منها على السلع التي تحتاجها.
- تخفيض معدلات البطالة بدرجة أفضل من سياسة الحماية لأنها تساعد على الاستفادة من عناصر الإنتاج المتوفرة في الدول المتقدمة.
- الحرية تودي إلى تعظيم الصادرات في إطار إتباع استراتيجية الإشباع من أجل التصدير ومن ثم تحقيق هدف التوازن الخارجي.
- التخصص في الإنتاج: تؤدي الحرية تخصص إلى تخصص كل دولة في إنتاج السلع المناسبة لظروفها الطبيعية والتاريخية بتكاليف منخفضة وبالتالي يزداد الحجم الكلي للسلع المنتجة في العالم مما يعود بالنفع على كل الدول.
- تخفيض أسعار السلع الدولية: تساهم الحرية في مضاعفة الحجم الكلي للسلع الدولية مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها بحكم الوفرة.
- الحرية تشجع التقدم التكنولوجي حيث أن وجود المنافسة وتحسن النوعية يؤدي إلى التقدم التكنولوجي من أجل البقاء في السوق.

الفرع الثاني: سياسة الحماية

ظهرت هذه السياسة من اجل حمايه السلع الوطنية من المنافسة الخارجية وتعرف على انها حمايه الدولة لمنتجها المحليين من المنافسة الأجنبية عن طريق مجموعه من القوانين والتشريعات بهدف حمايه سلعها وسوقها المحلية واهم تعتمد عليه الدولة في هذه السياسة هو فرض الرسوم الجمركية على الواردات ويرى اتباع هذه السياسة ان:[2]

---

[1] زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 38

[2] نفس المرجع ص 39

1- الافتراضات الاقتصادية:

الحماية تؤدي إلى معالجة البطالة بفعل الحماية التي توفرها الدولة لصناعتها ضد المنافسة الأجنبية التي تهدد بالإفلاس، وبالتالي تسريح العمال

2- الافتراضات الغير الاقتصادية

- حماية أمن الدولة.
- المحافظة على الطابع الوطني.
- الحماية تجعل الدول تقيد علاقاتها التجارية مع الخارج حتى تحافظ على تقاليد شعبها الفكرية والاجتماعية، والهوية الوطنية
- الاستقلالية: تساهم الحماية في استقلال الاقتصاد الوطني، فمثلا في حال حدوث أزمات لا تجد الدول نفسها متأثرة بالاقتصاد العالمي

من خلال هذا المطلب توصلنا الى انه هناك نوعين من السياسات التجارية سياسة الحرية التجارية والتي لا تكون فيها أي قيود على التجارة، وسياسة الحماية التي تضع فيها الدول مجموعة من القيود لحماية منتجاتها الوطنية، هذه القيود تعرف بأدوات السياسة التجارية ويتم اختيار السياسة المناسبة للدولة بناءا على مجموعة من العوامل سنحاول ابرازها في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: ادوات السياسة التجارية والعوامل المؤثرة في تحديدها

تتمتع السياسة التجارية بمجموعة من الادوات التي تقوم بتنظيمها وهي التي تحدد نوع السياسة المطبقة من طرف الدولة، حيث تقوم الدولة باختيار السياسة المناسبة بناءا على مجموعة من العوامل ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى اهم ادوات السياسة التجارية والعوامل المؤثرة في تحديدها.

الفرع الاول: أدوات السياسة التجارية

تستخدم الدول بعض الأدوات والوسائل لتطبيق السياسة التجارية التي تناسبها، وتكون هذه السياسة وفقا للنظام الاقتصادي السائد ، وعليه نميز بين الوسائل السعرية ، الكمية والتنظيمية.

1- الوسائل السعرية: وهي التي تؤثر في تيارات التبادل الدولي عن طريق التأثير في أسعار الواردات و الصادرات وذلك عن طريق:

أ. **الرسوم الجمركية:** وهي عبارة عن ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية (واردات و صادرات)، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة للدولة في وقت معين اسم "التعريفة الجمركية" وهناك نوعين من

التعريفات الجمركية:[1]

– رسوم القيمة: تفرض كنسبة مئوية من قيمة المنتج.

– رسوم النوعية: تفرض كمبلغ محدد من النقود على كل وحدة من المنتج.

ب. **الإعانات:** والغرض منها تدعيم القدرة التنافسية للإنتاج الوطني في الأسواق الدولية عن طريق منح إعانات للمنتجين الوطنيين، هذه الإعانات قد تكون في شكل مباشر ممثلة في دفع مبلغ معين من النقود يحدد على أساس نوعين أو قيمتين ، أو تكون في شكل غير مباشر ممثلة في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي كالإعفاءات او التخفيضات الضريبية التسهيلات الائتمانية، إتاحة بعض الخدمات بنفقات رمزية .إلخ.[2]

ج. **الإغراق:** وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل والخارج، حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة، مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الأجنبية وينقسم إلى ثلاثة فروع :[3]

- الإغراق العارض: والذي يفسر بظروف استثنائية طارئة.
- الإغراق قصير الأجل والمؤقت: والذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله.
- الإغراق الدائم: المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية.

د. **سعر الصرف:** ويقصد به كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا لقيمة العملة الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا في الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، ومن أبرز الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة كل من الصادرات والواردات، بما يترتب عليه من انخفاض ثمن الصادرات المحلية وارتفاع قيمة الواردات الأجنبية

---

[1] كامل البكري، الاقتصاد الدولي التجارة و التمويل، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، 2000، ص 87

[2] . MICHEL RAINELLI, L'organisation mondial du commerce, sixième édition, édition la DECOUVERTE, PARIS, FRANCE, 2002 P 44

[3] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للنشر، 1998, ص 291

2 – الوسائل الكمية:

تستعمل هذه الوسائل نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد، ويقصد بنظام الحصص النظام تحدد الدولة بمقتضاه كمية الواردات التي يجوز استيرادها من سلع معينة خلال فترة معلومة من الزمن، ولهذا النظام آثار اقتصادية إذ يؤدي إلى تفاوت بين الثمن في الخارج وفي الداخل، مما يخلق فرصة للحصول على ربح إضافي، أما من يحصل على هذا الربح فالأمر يتحدد على كيفية تنظيم نظام الحصص، وعلى هيكل سوق السلعة الخاضعة لهذا النظام. يتبع هذا النظام (نظام الحصص) نظام تراخيص الاستيراد، ويتبلور في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المختصة لذلك والتي تمنح هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط، وقد تصدر تراخيص الاستيراد وفقا لأسس معينة كتحديد حصة التاجر على أساس المستورد من السلعة في فترة زمنية سابقة، وقد تعمد الدولة إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما يمنح اشتراك الدولة في الأرباح الناتجة عن الاستيراد.

3– الوسائل التنظيمية:

يمكن التمييز في شأن هذه الوسائل، والتي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق داخله المبادلات الدولية، من معاهدات واتفاقات تجارية واتفاقات الدفع وإجراءات الحماية الإدارية والتكتلات الاقتصادية:

أ. **المعاهدات التجارية:** وتعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية من اتفاق يعرض تنظيم العلاقات التجارية، التي تعتبر تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين الدولتين، وتتضمن الإشارة إلى الإجراءات بنوع من التفصيل كتحديد الكميات أو القيم أو بيان المنحنيات التي تدخل في نطاق المبادلات بين هاتين الدولتين.

ب. **اتفاقات الدفع:** وهي اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفق الأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان، فتتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقايضة المدفوعات ومتحصلات كل منهما على الأخرى، إضافة إلى أنه يحدد العملة التي تتم على أساسها العمليات وسعر الصرف الذي تجري التسوية وفقا له.

ج. **الحماية الإدارية:** وهي عبارة عن إجراءات استثنائية تقوم بها السلطة الإدارية بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية مثل: الشد في تطبيق القواعد الصحية الخ.

د. **التكتلات الاقتصادية الدولية:** وتظهر كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية، وكمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، وتتخذ عدة أشكال أهمها: منطقة التجارة الحرة:

أين تلتزم كل دولة بإلغاء كافة القيود على الواردات من الدول الأطراف في الاتفاقية، مثل منطقة التجارة الحرة الأوروبية.

- **الاتحاد الجمركي:** ويتفق مع سابقه من حيث إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية والإدارية، على الواردات فيما بين الدول الأعضاء فضلا عن توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج، مثل اتحاد البينيلوكس بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج الذي عقد في لندن في 1944،
- **الاتحاد الاقتصادي:** هو التعاون بين الدول الأعضاء، وإلغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية، تحرير حركات رؤوس الأموال، وإنشاء مشروعات. الخ، كل ذلك بغرض إنشاء هيكل اقتصادي متكامل بين الدول. الاندماج الاقتصادي الكامل: إضافة إلى الاتحاد الاقتصادي تنشأ سلطة عليا تكون قراراتها الشؤون الاقتصادية ملزمة لجميع الدول (مثل السوق المشتركة).

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد السياسة التجارية

هناك عوامل عديدة تحدد التوجهات الاستراتيجية للسياسات التجارية نحو الحماية أو التحرير، والواقع العملي لهذا يشير إلى أنه ليس هناك دول تتبع بصراحة مذهبا دون آخر، أنما نجد أن معظم الدول تتبع في سياستها التجارية الخارجية مزيجا بين المذهبين (الحرية والحماية)، ولكن بأسلوب مدروس ومنظم يخدم في النهاية توجهات الدول. ومن بين العوامل التي تحكم في اختيار سياسة الحرية أو الحماية، نذكر ما يلي:

1- النظام الاقتصادي السائد وفلسفة الدولة السيادية:

يتحدد النظام الاقتصادي السائد في أي بلد بالعلاقة أو بالنسبة بين القطاعين العام والخاص من حيث ملكية وسائل الإنتاج و ادارتها وذلك بالاعتماد على مؤشرات الاقتصاد الكلي (الدخل تشغيل القوى العاملة، وتكوين رأس المال الثابت .... إلخ)، وترتبط تركيبة النظام الاقتصادي واستمراره بالفلسفة السيادية التي تقود الدولة المعنية، وعليه فإن النظام الاقتصادي الذي يرتبط مصيره بالفلسفة السياسية للدولة هو الذي يحدد التوجهات الاستراتيجية للسياسات التجارية بين الحرية أو التقييد.

2- مرونة الجهاز الإنتاجي والقدرات التنافسية الذاتية على المبادرة والابتكار :

ان الجهاز الإنتاجي في بلد ما وبكافة مكوناته البشرية والتكنولوجية يمكن أن يصنف حسب استجابته لتغيرات الطلب في الأسواق المحلية والدولية إلى مستويات أو معدلات متباينة من المرونة، والتي تتحدد بدرجة تدفق السلع والخدمات والموارد والمعلومات فيما بين أجزاء الاقتصاد وضمن علاقاتها فكلما ارتفعت درجة هذا التدفق ازدادت مرونة الجهاز الإنتاجي، وبالمقابل كلما تراكمت المخزونات في مجالات متفرقة وشبه منعزلة عن بعضها ازدادت جمود الجهاز الإنتاجي، وعليه فإن الاقتصاديات المتقدمة التي تتمتع بمرونة عالية في أجهزها الإنتاجية تعمل في اطار استراتيجي لتحرير حركات السلع والخدمات والموارد والمعلومات من كافة المحددات الادارية والقيود الكمية والتعريفات الجمركية، وبالمقابل فإن الاقتصاديات النامية التي تعاني من جمود أجهزتها الإنتاجية فإنها شديدة الحذر من تحرير التبادل الدولي، وأنها تعمل دائما على دعم الصناعات المحلية من خلال زيادة قوائم استثنائية من الاعفاءات الجمركية، وهنا كلما زاد عجز الميزانية العامة وتراكم الديون الخارجية فإن البلدان النامية تتمسك أكثر بسياسات الحماية[1]

3- درجة حساسية الاقتصاد المحلي تجاه تغييرات القطاع الخارجي:

تبرز حساسية اقتصاد محلي تجاه التغييرات التي تحدث في القطاع الخارجي نتيجة لاندماج هامشي لهذا الاقتصاد، الذي يعاني من التشوه الهيكلي بمركز أو بمراكز معينة في الاقتصاد العالمي، وتعتمد درجة هذه الحساسية على الأهمية النسبية لحركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال والموارد البشرية والمعلومات في كل من الاستثمار والتشغيل والدخل والأسعار، وهنا كلما ارتفعت درجة الحساسية ازدادت مخاوف صانعي القرار من الانفتاح الأكثر على الاقتصاد الدولي ومن تحرير التعاملات التجارية.

4- تطور المعلومات ومدى انتشارها:

أسهم تطور المعلومات وانتشارها السريع في تكريس الشفافية في المعاملات الاقتصادية الدولية، وهذا ما كشف كثيرا عن مزايا وعيوب هذه التعاملات وعلى امتداد ساعات اليوم، حيث يمكن متابعة تقلبات الأسعار والكميات والأنواع مختلف العروض المتنافسة وتقدير تغيرات الطلب العالمي والتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية. في ظل هذا التطور ارتفعت حالات التأكد فانخفضت مخاطر التجارة الخارجية، وبالتالي صار التوجه نحو تحرير التبادل على المستوى العالمي أمرأ مقنعة لدى كافة البلدان، ولهذه الظاهرة تأثير مزدوج

[1] وايد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة جامعة فرحات عباس، سطيف 2019/2018 ص 65

فمن ناحية تدفع البلدان المبتكرين إلى تأكيد أساليب ووسائل الحماية، ومن ناحية أخرى تحفز البلدان المقلدة على زيادة تبني سياسة الحرية أو الانفتاح الأكثر على الاقتصاد العالمي.[1]

5- الأطر التنظيمية للعلاقات الدولية:

إن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية GATT ومن ثم المنظمة العالمية للتجارة WTO قد أسهمنا في دعم سياسة التحرير التجاري من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف، التي اختلفت تماما عن المفاوضات الثنائية ومباحثات الأروقة المغلقة من حيث السماح بكشف الأوراق على طاولة الحوار وأمام أنظار ممثلي الدول الأعضاء، وكذا المؤسسة المبنية على أصول تشريعية، حيث أن هناك تنظيمات تولدت من المفاوضات المتعددة الأطراف وبناء على قواعد ومبادئ وترتيبات تمت المصادقة عليها رسميا من قبل السلطات التشريعية المعتمدة في البلدان الأعضاء.[2]

من خلال هذا المطلب توصلنا الى ان السياسة التجارية لها مجموعة من الأدوات تتمثل في الادوات السعرية كالرسوم الجمركية والوسائل الكمية والتنظيمية، هذه الوسائل تعتبر معيار لمعرفة نوع السياسة المعتمدة من طرف الدولة، لكن اختيار السياسة لا يكون عشوائيا بل هناك عوامل تؤثر في تحديدا مثل النظام الاقتصادي السائد في الدولة ومرونة الجهاز الانتاجي. وبعد اختيار السياسة التجارية التي تراها الدولة مناسبة لها تقوم بوضع مجموعة من الوسائل لتنظيم تجارتها الخارجية ومن اهم هذه الوسائل نجد النظام الجمركي وهو ما سنتطرق له في المبحث الثاني

[1] وليد عابي، مرجع سابق ذكره، ص 65

[2] فوزي عبد الرزاق، استراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2016ص91

المبحث الثاني: فعالية السياسة الجمركية

تعد السياسة الجمركية من اهم الوسائل التي تتخذها الدولة لتنظيم تجارتها الخارجية حيث تقوم بوضع قيود مختلفة عليها لتحقيق اهدافها، سنتطرق في هذا المبحث الى ماهية السياسة الجمركية وتأثيرها على كل من المستهلك، المنتج والدولة.

المطلب الأول: ماهية السياسة الجمركية

في هذا المطلب سنحاول ابراز مفهوم السياسة الجمركية كما سنتطرق الى اهم وسائلها التعريفية والعير التعريفية.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجمركية

ترتكز الساسة الجمركية على رؤية اقتصادية مسبقة ومؤسسة على فلسفة ومبادئ معينة نحددها تصورات وأطر ايديولوجية محددة، فقد عرفت السياسة الجمركية تحولا جذريا في تاريخا من كونها أداة تنفيذية لأهداف حمائية (حماية الاقتصاد الوطني) إلى وسيلة وأداة تحقيق غايات نظرية التبادل الحر التي تستمد مبادئها من الاقتصاد الليبيرالي، معتمدة السياسات الجمركية في تحقيق هذه الغايات والأهداف على آليات إجرائية وأطر تنظيمية وتشريعية وبتوجيه وإشراف مؤسسات دولية وإقليمية إضافة الى الاتفاقيات الدولية، ومن أبرز هذه المؤسسات والاتفاقيات التي تؤطر السياسة الجمركية هنالك:[1]

- المنظمة العالمية لجمارك
- المنظمة العالمية للتجارة.
- الاتفاقية الدولية حول النظام الخاص بتعيين وترميز البضائع (SH)
- اتفاقية كيوتو الأولى والثانية فهي تتضمن نصوص قانونية تتعلق بمجال النشاط والأنظمة الجمركية
- منظمة الاندماج الإقليمي
- الجمعية الأوروبية للتبادل الحر
- الجمعية أمم آسيا الجنوبية الشرقية
- اتحاد التبادل الحر لشمال أمريكا

[1] اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات الدولية، دار النشر ITCIS ص16

- الاتحاد الجمركي لدول إفريقيا الغربية
- الاتحاد الاقتصادي لإفريقيا الشرقية.
- الاتحاد الاقتصادي لإفريقيا الوسطى

وانطلاقا من هذه المعطيات، فان الساسة الجمركية حاضرا ماهي في أساسها وجوهرها إلا أداة تنفيذية وترجمة لأهداف هذه المؤسسة والاتفاقيات الدولية في المجالات الاقتصادية والتجارية وذلك ضمن التوجهات والأهداف الكبرى للنظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي.

إن هذه المعطيات الجديدة والواقع الاقتصادي والقانوني الجديد وكيفية التعامل معها والاستجابة لها سياسيا واقتصاديا وقانونيا يتوقف على نمط التكيف الذي تتبع الدولة منها:[1]

- **التكيف المقاوم:** حيث تبني الدولة سياستها على أساس مقاومة البيئة الخارجية.
- **التكيف الادعائي:** بأن تستجيب الدولة لمطالب البيئة الخراجية
- **التكييف الحر المتوازن:** حيث تتمتع الدول بإمكانيات تساعدها على موازنة سلوكها بين المطالب الداخلية والخارجية، وهو النمط السائد في أغلب الدول الصناعية المتطورة.
- **التكيف الوقائي:** حيث تقوم الدولة بانتهاج سياسات مسبقة نتيجة توقعها لتغيرات قادمة في البيئة الدولية أو المحلية وهو ما يدخل في نطاق الدراسات المستقبلية.

الفرع الثاني: وسائل السياسة الجمركية

1-الوسائل التعريفية

أ. **الوسائل الجبائية:**

- **الجباية الجمركية:** هي ذلك النظام التشريعي الموضوع جبرا لضمان تنفيذ الإجراءات لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة حيث تلعب ادارة الجمارك دورا كبيرا في حماية الاقتصاد الوطني عند تطبيقها لمختلف القواعد والقوانين وفرض الضرائب والرسوم على السلع التي تمر على الاقليم الوطني مستعملة في ذلك الوسائل القانونية والعادية.[2]

[1] وليد عبد الحي، تحول المسلمات في نظرية العلاقات الدولية، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ص 67.

[2] خلاف عبد الجبار القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدولة الاخرى في النمو دار الفكر العربي للنشر ط 1 ص 45

تعرف الجباية الجمركية على انها مجموعة القوانين المطبقة على السلع التي تعبر الحدود الوطنية سواء كانت صادرات أو واردات وتتباين الاهمية النسبية لكل من الرسوم الجمركية على الواردات والرسوم الجمركية على الصادرات من دولة الى اخرى.

- **الضرائب الجمركية:** تعد الضرائب الجمركية من أقدم الوسائل التي لجات اليها الدول لتحقيق رقابتها على تجارتها الخارجية، وتلعب القيود الجمركية دورا هاما في تنظيم التجارة الخارجية التي تعتبر من المحددات الأساسية للتنمية في الدول الاخذة للنمو ويمكن ان يتم بعض من هذا التنظيم عن طريق استخدام القيود الجمركية بالنسبة للصادرات والواردات على حد سواء، والرسوم الجمركية على الصادرات أكثر شيوعا في الدول التي تقوم بإنتاج المواد الأولية والمواد الغذائية عنها في الدول الصناعية. ويؤثر استخدام الضريبة الجمركية عامة على العديد من العناصر، مثل ثمن السلعة المفروضة عليها وحجم الاستهلاك منها واعادة توزيع الدخل القومي، ومعدل التبادل وبالتالي مجريات التجارة الدولية.[1]

- **الرسوم والحقوق الجمركية**

✓ **الرسوم الجمركية تعريف:** هي ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا أو خروجا والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية اسم التعريفة الجمركية.

أنواع الرسوم الجمركية: هناك أنواع متعدد من تعريفات حيث يجري تقسيم الرسوم الجمركية الى:

من حيث كيفية تحديد الرسم الجمركي: نميز بين عدة أنواع:

- **الرسوم النوعية:** تفرض هذه الرسوم تبعا لنوعية السلعة، ويتم ذلك من خلال وضع تصنيف للسلع التي يتم استيرادها أو تصديرها وعلى اساسها يتم تحديد الرسم المفروض على كل سلعة.
- **رسوم القيمة:** هي الرسوم التي يتم فرضها على اساس نسبة معينة من قيمة السلعة
- **الرسوم الاسمية:** هي الرسوم التي تفرض على السلعة بشكل يمكن ان يؤثر على استقرار اسعارها في السوق المحلية حيث يتم فرضها عندما تنخفض الاسعار، ويتم

[1] نعمه رزق نمر الخزندار، أثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النمو في الناتج المحلي الإجمالي "دراسة حالة القطاع الصناعي، مذكرة انيل شهادة ماجيستير في قسم اقتصاديات التنمية كلية التجارة غزة،2016، ص51.

خفضها عند ارتفاع الاسعار، هذا ما يؤدي الى تحقيق ثبات واستقرار اسعار السلع المستوردة في السوق المحلية.

- **الرسوم المركبة:** هي رسوم جمركية نوعية يضاف اليها رسم قيمي.

من حيث الهدف: حسب هذا التصنيف نجد رسوم حمائية، رسوم مانعة، رسوم إيراديه.

من حيث حرية الدولة في فرضها: نميز بين:

- **الرسوم المستقلة:** وهي تلك الرسوم التي تنشأ عن ادارة تشريعية داخلية
- **الرسوم الاتفاقية:** هي التي تفرض بموجب اتفاق دولي مع دولة اخرى.

✓ **الحقوق الجمركية:**

تعتبر من الوسائل التقليدية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية وتفرض على السلع المستوردة أو المصدرة طبق للقانون التعريفي وقانون الجمارك، فهي نوع من الضرائب الجمركية والتي تعتبر من الضرائب غير المباشرة إذ يمكن تعريفها اقتطاع نقدي أو مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات بصفة نهائية دون مقابل معين بغرض تحقيق المنفعة العامة[1]

- الاتاوة الجمركية:

✓ الاتاوة على استعمال البنى التحتية للطرقات
✓ الاتاوة على تغيير
✓ الاتاوة المفروضة على الخدمات المقدمة
✓ الاتاوة على الخدمات (200دج للتصريح بالإعلام الالي تحت كل الأنظمة الجمركية عند الاستيراد و100 دج عند التصدير)

- **الغرامات المالية:** وتتمثل في التزام مرتكبي الجرائم بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتضمنة منها أو أخيرا بالنظر الى نتيجة لعملها الغير شرعي للعقوبة من أجل تعويض الأضرار التي لحقت للخزينة العمومية

[1] طويل آسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ضل التغيرات الدولية الراهنة**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ال جزائر2000-2001 ص 51

- **المصادرات: وتتمثل** في نزع ملكية المال المصادرة من مالكه جبرا ونقلها بدون مقابل الى ملكية الدولة فلها أهمية بالغة في المجال الجمركي لأنها من العقوبات الكفيلة باستيراد حقوق الخزينة، وكذلك في مصادرة البضائع التي تشكل خطرا على النظام العام والصحة العمومية.[1]

- **التعريفة الجمركية:** هي عبارة عن سلسلة أو قائمة منظمة تنظيما ابجديا تضع لائحة من الجداول كل دولة وتجمع كل السلع المسموح باستيرادها قانونيا والضرائب الجمركية المرتبطة بها تشمل من جهة معدلات الرسم الجمركي ومن جهة أخرى معدلات الرسم على القيمة المضافة والرسوم الأخرى.

ب. الوسائل القانونية:

تعتبر الوسائل القانونية من أهم الوسائل الجمركية منها:

- **قانون الجمارك:** يعتبر أول وسيلة تتبعها إدارة الجمارك فهو بمثابة مرجع يتضمن التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي ويتم تطبيقه عبر كامل التراب الوطني ويحتوي على 400 مادة ونص موزعا على 15 فصل بعد مصادقة البرلمان عليه.[2]

- **قانون المالية:** وثيقة تتضمن النفقات الاجمالية للدولة إضافة الى الضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة وكذا المداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا والنصوص التنظيمية المعمول بها وهذا القانون يصدر مرة كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك اتباع كل تغير جاء في قانون المالية.

- **القانون الدولي:** هو عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية معروفة لدى الجمارك وهو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي والمنظمة التعريفية الجمركية، وكذلك السوق الأوروبية المشتركية وكل المنظمات الدولية التي لها علاقات مع الجزائر[3]

2- **الوسائل الغير تعريفية:** تعتبر الأدوات الغير تعريفية للسياسة التجارية في الوقت الحالي الأدوات الرئيسية لها في الأسواق الصناعية بالتأثير على حركة التجارة الخارجية تصديرا واستيراد.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشبيعة، العدد 59، الصادرة في 2005/08/28

[2] الجريدة الرسمية ال عدد11، ص4، قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 20117 والمتضمن قانون الجمارك

[3] سلطاني سلمى **دور الجمارك في السياسة التجارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية 2003- ص110

أ. الوسائل السعرية:

– **إعانات التصدير:** الغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على المنافسة في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها، وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها والإعانة قد تكون مباشرة حيث تتمثل في مبلغ مالي معين يحدد بحيث تمنح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركز المالي[1]

– **سياسة الإغراق:** وتتمثل في قيام منشأة احتكارية بممارسة سياسية التمييز السعري على نطاق دولي، بحيث تقوم هذه المنشأة بالتمييز بين السوق المحلي والسوق الأجنبي وتبيع نفس السلعة أو ما يشابهها في السوق الأجنبية بأسعار أقل من السوق المحلية.

– **تخفيض سعر الصرف:** يقصد بتخفيض سعر الصرف كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة الى الذهب أو لم يتخذ، وتخفيض سعر صرف العملة يترتب عليه تخفيض الاثمان المحلية المقومة بالعملة الأجنبية ورفع الاثمان الخارجية المقومة بالعملة المحلية.[2]

ب. الوسائل الكمية:

– **نظام الحصص:** يقصد بنظام الحصص فرض القيود على الاستيراد ونادرًا على التصدير خلال فترة زمنية محددة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها وتصديرها.

– **تراخيص الاستيراد:** ويتمثل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا لعد الحصول على التراخيص أو إذن سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك ويكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها وقد يستعمل أيضا لحماية الإنتاج الوطني من صادرات بعض الدول.

ج. الوسائل الإدارية

ويقصد بها التشديد والرقابة على نوعية وكمية التجارة، وأول هذه الرقابة هو التعنت والتمسك في تطبيق الرسوم الجمركية خاصة وأن كثيرا من التشريعات الضريبة تترك تحديد

[1] زينب حسني عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر مصر 2003ص302.

[2] زينب حسين مرجع سابق ذكره ص292-294.

قيمة وعاء الضريبة الخاضع للرسوم الجمركية للسلطة الإدارية التي تقرر بمقتضى قرارات إدارية قابلة للتغيير و التعديل حسب ظروف الاقتصاد ، فالرسوم الجمركية مقررة بالقانون وثابتة في حين أن القيمة أو وعاء الضريبة متغيرة وفي النهاية يمكن هذا أن يتغير من قيمة الضريبة و يرفع من التكلفة خاصة أن كثيرا ما تضيف السلطة الإدارية النقل و الشحن بطريقة حكمية[1].

المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية

لقد بذلت إدارة الجمارك جهود كبيرة بهدف تبسيط وتسهيل جمركة البضائع وذلك في إطار إعطاء مرونة أكثر للتجارة الخارجية فسنحاول في المطلب هذا تبيان هذه التسهيلات وشروط منحها.

الفرع الاول: التسهيلات الممنوحة بموجب قانون الجمارك

1- **شروط خاصة بتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية:** يطيق التشريع والتنظيم الجمركية اللذان تأسسا او تعدل بموجبها إجراءات تولى إدارة الجمارك تنفيذها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية غير انه يجب ان يسمح الوضع السابق الأكثر افضلية للبضائع التي اثبت انها قد أرسلت مباشرة اتجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص والتي يصرح بها الوضع للاستهلاك دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع او رهن الإيداع من قبل يجب ان تتبع الاثبات اخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية او عن فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد لفائدة الممول الأجنبي قبل دخول الاحكام حيز التطبيق[2]

2- **تطبيق الاتفاقيات الدولية:** نصت المادة 05 على انها تطبق فور تبلغيها بإدارة الجمارك من طرف السلطة الجزائرية المعنية التي تتبنى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على دخولها حيز التنفيذ فور التوقيع عليها ويقصد هنا بالتحديد الاتفاقيات التي تدخل في مجال عمل ومهام إدارة الجمارك مثل الاتفاقيات التفضيلية مع الاتحاد الأوربي والمنطقة العربية الكبرى للتبادل والتي تنص أساسا على إعفاء البضائع المستوردة والمصدرة من الحق الجمركي و تخفيضه ، والاتفاقيات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية مثل اتفاقية اسطنبول للقبول المؤقت ، اتفاقية كيوتو لتبسيط إجراءات الجمركة والتي تسهل تدفق البضائع مما

[1] زياد مراد، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، **دور الجمارك في ضل اقتصاد السوق حالة الجزائر**، جامعة يوسف بن خدة 2005- 2006 ص 156

[2] مرجع سابق ذكره الجريدة الرسمية، العدد 11 ص6 المادة 7

يعني تقليل التكاليف وبالتالي زيادة ربحية الشركات المنتجة وقدرتها على المنافسة الداخلية والخارجية إضافة إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية عن طريق تحسين مناخ الأعمال.

3-مدة حفظ الوثائق: لقد حررت المادة 50 بالاحتفاظ بالدفاتر والتصريحات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية بما فيها تلك المعدة على سند الكتروني الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و15 سنة يبدا سريان هذه المدة من تاريخ السنة التي تم فيها:

- غلق الدفاتر
- تسجيل التصريح الجمركي الذي يضفي بند نظام جمركي اقتصادي
- تسجيل إدارة الجمارك للتصريحات والوثائق الأخرى

غير أنه بالنسبة للملحقات المتعلقة بالمنازعات ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تنفيذ اجراء المصالحة او تنفيذ حكم قضائي او سند تنفيذي ، والأمر هنا ذو أهمية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يجدون صعوبة في الحصول نسخ من تصريحاتهم الجمركية في حالة الحاجة إليها أو ضياعها من هم وكذا بالنسبة لإدارة الجمارك في متابعة التحصيل والتنفيذ على المخالفين لقانون الجمركي وكذا في متابعة المخالفين المحتملين في حالة ظهور قرائن أو أدلة جيدة حول الجرائم الجمركية التي سبق رفعها من طرف الإدارة الجمركية خاصة ما تعلق منها بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والتي لم تكن الإدارة على علم بها حق الإدارة يصل في حالة وجود تدليس إلى للمطالبة بدفع تلك الحقوق والرسوم ، أو متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار صيغ الدعم الاقتصادي المختلفة والتي تعد من الجرائم المستمرة والتي يحسب سريان تقادما من تاريخ اكتشافها لا من تاريخ ارتكابها.

4 - تعديل التصريح الجمركي المفصل :لا يمكن تعديل التصريحات الجمركية المفصلة غير انه يمكن أن يرخص مصدر تصحيح التصريحات المسجلة في حالات طبقا للشروط بقرار من مديرية المالية[1]حيث نصت المادة 89 مكرر من ق ج على انه يمكن بمصطلح طلب إلغاء التصريح الجمركي المفصل عند الاستيراد: إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب او انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا الظروف خاصة عند التصدير : اذا اثبتت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي ثم تستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير او قام بإعادتها عندما يبلغ مصلحة الجمارك المصرح

[1]مرجع سابق ذكره قانون رقم 17-04 2017 المادة 89

بنيتها في القيام بتفحص البضائع فان طلب الإلغاء لا تشمل الا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينته انه مخالفة وعند الاقتصاد (الحاجة) لا تقبل الإلغاء الا بعد تسوية المنازعات[1]

5- التسهيلات في دفع الحقوق والرسوم الجمركية واستردادها :يجب دفع الحقوق والرسوم على أساس النسب والمعدلات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل الا في حالة تطبيق أحكام المادة 07 من هذا القانون[2] ،في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم يمكن للمصدر الاستفادة في النسب الجديدة اذا لم تكن قد منحت له رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك غير انه لقبول ذلك يجب على المصرح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم يمكن لإدارة الجمارك من اجل تسديد الحقوق والرسوم وكل المبالغ الأخرى المستحقة ان تقيل السندات التي تكفلها المؤسسات المالية المؤهلة المعتمدة في الجزائر لمدة 4 أشهر ابتداء من اجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه عن كل خصم 500 ألف دينار جزائري (50 مليون) ويترتب عن تأجيل الحقوق والرسوم والغرامات المستحقة وكل المبالغ الأخرى دفع فائدة قرض قدره 1/3 من المئة كما يمكن لإدارة الجمارك طبقا للمادة 109 مرر آن ترخص بدفع الحقوق حسب تدرج النصوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات ، المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة مقابل اكتتاب سنوي قرض الرفع ويتضمن الالتزام ما يلي :تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المسبقة في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الدفع تسديد خصم خاص قدره 1 في الألف في حالة عدم التسديد في الاتجاه المقرر تدفع فائدة على التأخير كما تنص المادة 110 من قانون الجمارك ان تكن الإدارة الجمارك ان تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع اداري او لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن تقوم المستورد لإدارة الجمارك التزاما التسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز في أشهر.

الفرع الثاني: التسهيلات المنصوص عليها في التنظيم الجمركي

سنتعرض في هذا الفرع الميكانيزمات التي تطبقها إدارة الجمارك والتي تجد أساسها القانوني في التنظيم المعمول به من مناشير ومقررات المدير العام للجمارك، وذلك بهدف تسريع إجراءات الجمركة وتقليص مدة مكوث البضائع،

[1] نفس المرجع، المادة 89 مكرر

[2] نفس المرجع، المادة 103

1- المسار الأخضر: إن المبدأ في المسار الأخضر هو الرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الاقتصاديين بعد إيداع التصريح المفصل، وهذا دون إجراء أي مراقبة سابقة للبضائع، والمبدأ العام هو رفع البضاعة دون إجراء أي مراقبة من طرف المفتشين، غير أن هذه المراقبة لم تلغى بصفة نهائية، بل تحولت من رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة وذلك بهدف عقلنة هذه الرقابة وجعلها ذات فعالية أكثر. كل هذا في إطار تسريع إجراءات الجمركة.[1]

أ. شروط الاستفادة من المسار الأخضر:

لقد وضعت إدارة الجمارك 03 أصناف للمتعاملين يمكنهم الاستفادة من هذا التسهيل وهم:

المنتجين أو الصناعيين ثم المصدرين وأخيرا المستثمرين، غير أن انتماء المتعامل لأحد هذه الأصناف غير كاف للاستفادة من المسار الأخضر بل لابد من توفر مجموعة من الشروط الأخرى هي:

- امتلاك اعتماد الرفع.
- امتلاك محاسبة تحليلية شفافة.
- عامل الثقة من خلال التمتع بسيرة جبائيه حسنة
- الإجراءات المرتبطة بالخطر أو الإجراءات الردعية.
- حساسية البضاعة للغش والتهريب.
- التعاملات السابقة مع المؤسسة ونتائج ذلك.
- منشأ البضاعة.
- النظام الجمركي المصرح به.

2- الجمركة بواسطة النظام الإعلاني للتسيير الآلي للجمارك: إن تحرير التجارة الخارجية وتزايد المعاملات التجارية الخارجية، أدى بإدارة الجمارك إلى اعتماد نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك وذلك بغية تسريع معالجة التصريحات وضمان رقابة لاحقة فعالة[2].

---

[1] **عروج** عبد الباسط، إثر التسهيلات الجمركية على اداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة والجمارك رسالة ماجستير علوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 2009/2008 ص 38

[2] عروج عبد الباسط، مرجع سابق ذكره، 41-42

أ. تعريف النظام الآلي للجمركة:

إن إعداد النظام الآلي للجمركة جاء من خلال إتباع إدارة الجمارك لاستراتيجية في المجال الإعلامي، حيث مر إعداده بـ 06 مراحل تتمثل في:

- مرحلة الدراسة وتحديد الأهداف.
- مرحلة التحليل وتحديد الصعوبات وتقييم الأهداف.
- مرحلة تصور النظام وأخذ توجيهات متخذي القرار.
- مرحلة التحقيق والحصول على المبرمجات.
- مرحلة تنصيب المعدات وتكوين الأشخاص.
- مرحلة الاستغلال والصيانة.

ويهدف هذا النظام الآلي للجمركة إلى تسهيل عمليات الجمركة والتحكم فيها في نفس الوقت، إضافة إلى التطبيق الموحد للقوانين والتنظيمات وتقديم إحصائيات دقيقة حول التجارة الخارجية .الفقرة الثانية: آلية التصريحات لدى الجمارك باستعمال.SIGAD

ب. إجراءات الجمركة بـ SIGAD:

تمر عملية الجمركة الآلية للبضائع بمرحلتين:

– **المرحلة الأولى** :تتمثل في مختلف العمليات التي تتم تحرير التصريح المفصل وهي تلك المتعلقة بـ:

- ✓ حساب الطرود ومقارنتها مع بيان الحمولة الأصلي وكذا عمليات دخول البضائع إلى المخازن.
- ✓ التحرير الآلي لقائمة البضائع التي أدخلت فعلا للمخازن.
- ✓ التحرير الآلي لبيان الحمولة أين تتم عملية المقارنة أي المقارنة بين ما أدخل إلى المخازن وما هو مسجل في بيان الحمولة.
- ✓ إعداد بيان عن الحالة الاحتمالية (فائض أو نقصان).

– **المرحلة الثانية** :من خلالها يتم معالجة التصريح المفصل من خلال إدخال كافة المعلومات المتعلقة بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح في الخانات الخاصة بها والمحضرة مباشرة على الشبكة، وكذا فحص ومراقبة المعلومات المنحلة تلقائيا، والتأكيد من وجود بيان الحمولة بالإضافة إلى اختيار طريقة دفع وتسديد الحقوق والرسوم الجمركية.

وتتم هذه العملية عن طريق SIGAD في المكاتب الجمركية المدعمة بما يسمى TERMINAUX الموضوعة في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك أو التي ينشئها المستعملون في محلاتهم بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

ويتم الدخول في نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمركة عن طريق إدخال رمز الدخول وكلمة السر والمرور المخصصة لكل مستعمل، وبعد تسجيل المعلومات المذكورة سابقا، يمنح النظام للمصرح 03 إمكانيات:

- ✓ قبول التصريح المفصل: أين يتم حفظ وتسجيل المعلومات.
- ✓ إلغاء كل المعلومات.
- ✓ التخزين لتصحيح محتمل: وذلك لمدة 24 يوم وإلا ألغي التصريح آليا.

3- إجراءات ليس لها إطار قانوني واضح في الجزائر:

أ. إجراءات الجمركة في المكتب:

تعتبر إجراءات الجمركة في الموطن استثناء عن تلك الإجراءات العادية المعروفة تهدف إلى التسريع من عملية رفع البضائع عن طريق التحضير المسبق للمعلومات المتعلقة بها، وبذلك يسمح للمصرح بإيداع تصريح مبسط على أن تتم التسوية لاحقا وذلك بإيداع تصريح تكميلي.

وبالتالي فإنه بمجرد وصول البضائع على مكتب الجمارك، يودع المصرح تصريحا مسبقا قد يتضمن العناصر الرئيسية لتحديد و تعريف غير كامل البضاعة مثل الوزن العدد النوع... و ذلك حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك، حيث يسمح به عندما لا يتوفر المصرح على كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو عدم امتلاكه للوثائق الواجبة إرفاقها بالتصريح و لأسباب تراها إدارة الجمارك المعنية مقبولة شرط أن يقدم تعهدا بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال التصريح في الآجال التي تحددها إدارة الجمارك. [1]

كما يمكن أن يأخذ التصريح المسبق شكل تصريح مبسط للعبور البري الذي يهدف بدوره على تقليص أجل مكوث البضائع في الحدود والموانئ ويتضمن التصريح المبسط العناصر التي تعبر عن وسائل النقل مثل :

- بيان الحمولة

[1] مرجع سابق ذكره، قانون 17-04 مادة 86

- ورقة الطريق.

ويستعمل هذا التسهيل في العمليات المتعلقة بالبضائع :

- المرسلة من مستودع على مستودع آخر أو إلى مكتب جمركي.
- المستوردة عبر مكتب جمركي والمرسلة مباشرة إلى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو إلى المستودعات الجمركية والمناطق الحرة.
- العابرة عبر السكك الحديدة أو جوا.

إضافة إلى الامتيازات التي يمنحها هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي فإنها أيضا تسمح لإدارة الجمارك بتحضير المراقبة قبل وصول البضاعة .وفيما يخص عملية التسوية فللمصرح الاختيار بين تسوية كل عملية كانت محل تصريح مسبق بتصريح خاص بها، أو تسوية مجموعة من العمليات المحققة خلال فترة معينة بتصريح واحد.

وللإشارة فإنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له الصفة القانونية لأن يكون مصرحا أن يستفيد من إجراءات الجمركة في المكتب لكن ذلك مقرون بشرط حصوله على اعتماد من طرف قابض الجمارك، وذلك للتأكد من توفره على الشروط التالية:

– توفر المستفيد على جميع الضمانات المالية.

– توفره على الأخلاقيات الجمركية و الجبائية

– أن يكون عدد العمليات المحققة سنويا يساوي 50 أو أكثر.

– أن يكون المستفيد متوفرا على اعتماد الرفع.

وفي حالة قبول طلب الاستفادة، يودع المستفيد طلبا غير مكفول لدى إدارة الجمارك حيث يتحصل بموجبه على رقم اعتماد قانوني، يظهر المصرح على التصريحات التي يعدها وفي حال عدم وفاء المستفيد بالتزاماته يمكن أن يسحب منه الاعتماد.

ب. إجراءات الجمركة في الموطن:

يهدف اعتماد إجراءات الجمركة في الموطن إلى تحقيق نفس الأهداف المسطرة لاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب، وهذا يعني تقليص مدة مكوث البضائع ووسائل النقل من أجل تسهيل وتسريع

عمليات الجمركة لمواجهة المتطلبات والرهانات لاقتصادية، ولكن لتحقيق هاته الأهداف فقد تم إقرار العمل بجملة من الميكانيزمات.

وتعني إجراءات الجمركة في الموطن أن تتم عمليات الجمركة في منشآت ومحلات المعني، أو المستفيد من الإجراء دون مرور البضاعة على مكتب الجمارك الذي ترتبط به المؤسسة ويوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامتها وفيما يخص المستفيدين من هذا الإجراء فيتعلق الأمر بكل شخص مؤهل للتصريح، توفرت فيه نفس الشروط المقررة للاستفادة من إجراء الجمركة في المكتب (الضمانات، حجم عمليات الاستيراد، اعتماد الرفع). [1]

المطلب الثالث: أثار السياسة الجمركية

سوف نتطرق في المطلب التالي على أثار السياسية الجمركية على مستويين دولة كبيرة ودولة صغير بحيث سوفن نبين أثرها على كل من المنتج والمستهلك والدولة.

الفرع الأول: أثار السياسة الجمركية على مستوى دولة صغيرة

لدينا الشكل الموالي حالة التبادل الحر مع تطبيق الرسم الجمركي بحيث يمثل OM منحنى العرض العالمي هو منحنى لا نهائي المرونة بمعنى أن الصناعة الأجنبية يمكنها إمداد الدولة بأي كمية ترغب فيها بمقابل السعر العالمي السائد، ويمثل كل من DN وOn كل من الطب الوطني والعرض الوطني

الشكل رقم 01 يمثل حالة التبادل الحر مع تطبيق الرسم الجمركي

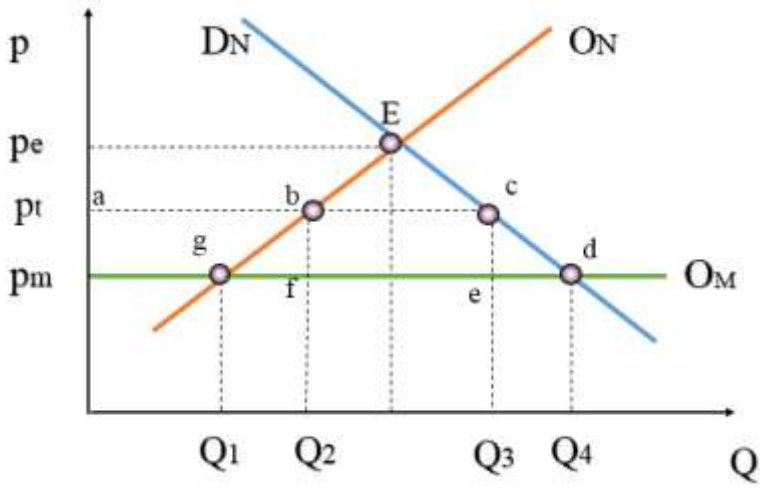

[1] عروج عبد الباسط، مرجع سابق ذكره ص49

Source : L. Abdelmalki, R. Sandretto, politique commercial des grandes puissances chapter 4 les effets d'un droit douane page 05

تحليل: كل من منحنى تقاطع الطب الوطني Dn الذي يتناقص مع الزيادة في الأسعار ومنحنى العرض الوطني الذي يتزايد مع الزيادة في الأسعار ويتقاطعان في نقطةe ويقطعان المنحنى الثابت العرض العالمي (السعر العامل) في النقط التالية d بالنسبة ل Dn و gبالنسبة لOn .

1- **الأثر على الدولة:** الشكل رقم 02 يمثل أثر فرض الرسوم الجمركية على الدولة

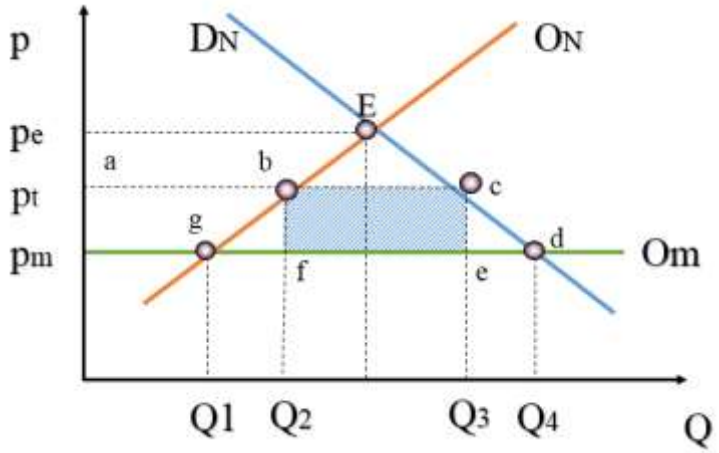

Source : L. Abdelmalki, R. Sandretto, politique commercial des grandes puissances chapter 4 les effets d'un droit douane page 15

تحليل: يكون أثر فرض رسوم جمركية على الدولة بإيرادات تقدر بالمستطيل الأزرق الموضح أعلاه فهي الفارق بين كل من السعر العالمي والسعر بعد الضريبة.

2-**الأثر على المنتج:**

الشكل رقم 03 يمثل أثر فرض الرسوم الجمركية على المنتج

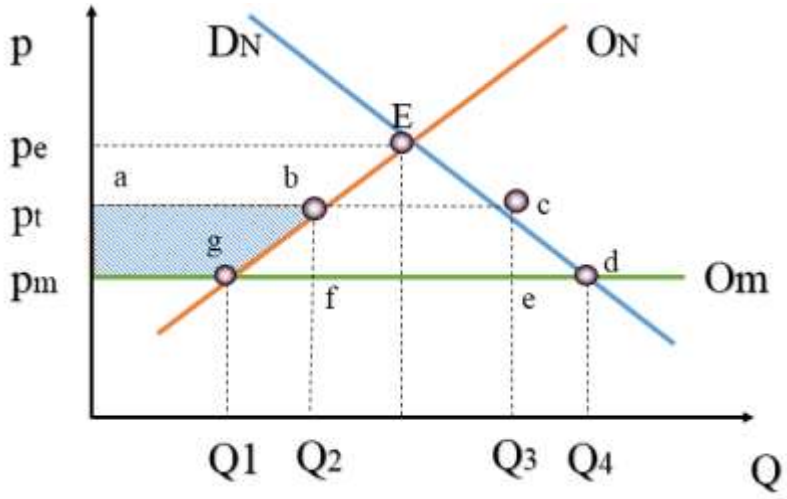

Source : L. Abdelmalki, R. Sandretto, politique commercial des grandes puissances chapter 4 les effets d'un droit douane page 14

تحليل: يكون الأثر على المنتج في العائد الذي يتحصل عليه جراء بيعه لمنتجاته بسعر أعلى من السعر العالمي pm كما هو موضح أعلاه.

3-الأثر على المستهلك:

الشكل رقم 04: يمثل إثر فرض الرسوم الجمركية على المستهلك

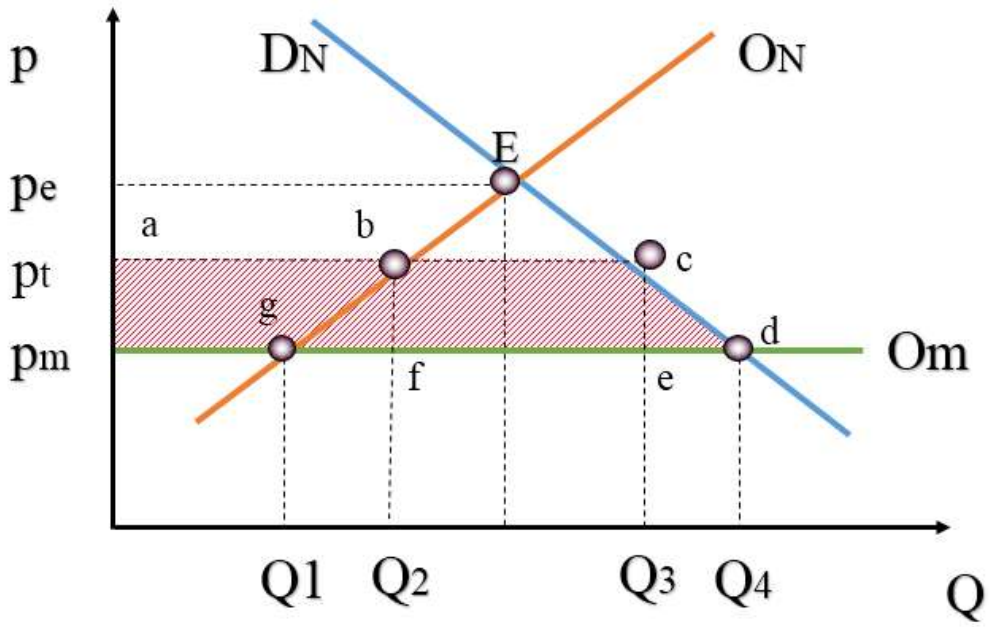

Source : L. Abdelmalki, R. Sandretto, politique commercial des grandes puissances chapter 4 les effets d'un droit douane page 13

تحليل: وهي الخسارة التي يتلقاها المستهلك عندما يقوم بدفع المنتجات بسعر اعلى من سعرها العالمي أي سعر المنتج زائد الرسوم الجمركية وهي موضحة أعلاه في الحيز الملون ب الأحمر

ملاحظة: نقول ان السياسة الجمركية فعالة في حالة كان مجموع كل من (ΔC = ed) أثر المستهلك و (Δp = gf) أثر المنتج والحصيلة الجمركية (bf. fe) موجب أي ان فائض المنتج + إيرادات الدولة يكون اكبر من خسارة المستهلك.

وتتمثل هذه الخسارة في مثلثين ادناه (مثلثا héberger) والمتمثلين في تشوه المنتج وتشوه المستهلك بحيث يتمثل كل منهما في:

-**تشوه المنتج:** وهي الزيادة الغير مبررة في العائدات من المنتجات وهذا جراء فرض رسوم أدت الى غلاء أسعار المنتجات الأجنبية

-**تشوه المستهلك:** والمتمثل في عدم تحقيقه لرغباته المتمثلة في اقتضاء منتج ما بحيث سيقوم بالبحث عن بديل له يكون اقل سعرا وبخصائص أقل.

الشكل رقم 05: يمثل مثلثا héberger.

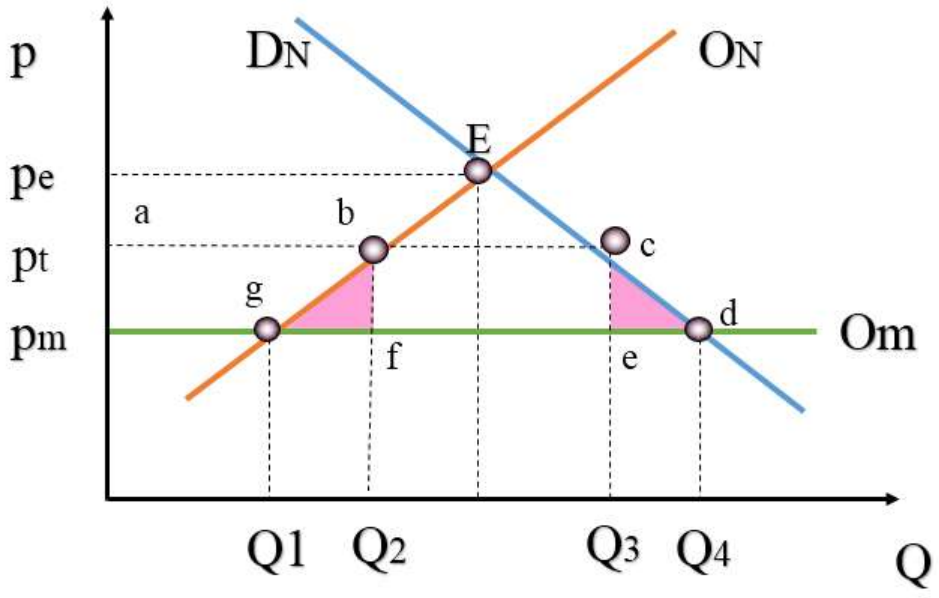

Source : L. Abdelmalki, R. Sandretto, politique commercial des grandes puissances chapter 4 les effets d'un droit douane page 16

الفرع الثاني: أثار السياسة الجمركية على مستوى دولة كبيرة

يختلف أثر فرض الرسوم الجمركية من دولة لصغيرة على أثرها من الدولة الكبيرة، لأن هذه الأخيرة لديها القدرة على التغيير في الأسعار الدولية. وذلك عبر التغيير في طلبها وعرضها الوطني بمعنى اخر تتأثر الأسعار العالمية بتغيير الكميات المعروضة والمطلوبة للدول الكبيرة كالولايات المتحدة، بريطانيا، الصين ... الخ

والشكل الموالي ويوضح ذلك:

الشكل رقم 06: تأثير فرض رسوم جمركية من طرف دولة كبيرة.

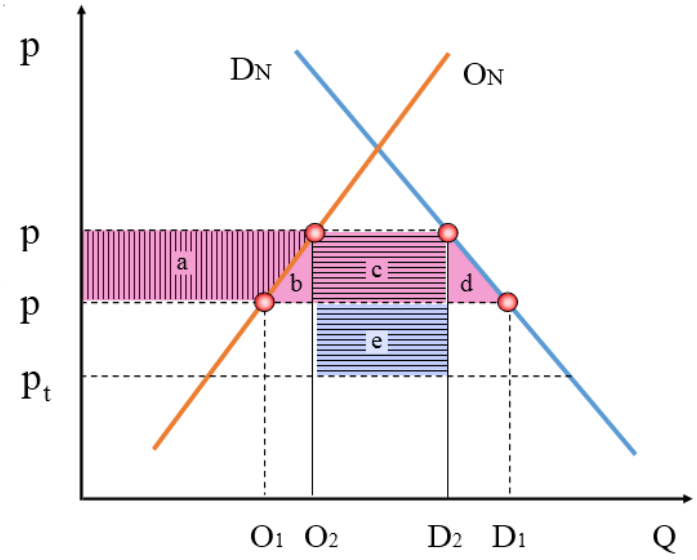

Source : L. Abdelmalki, R. Sandretto, politique commercial des grandes puissances chapter 4 les effets d'un droit douane page 29

التحليل: كما نلاحظ من خلال المنحنى ان السعر العالمي الذي هو p تغير وانخفض الى مستوى ادنى وهو p1 وذلك راجع الى قدرة الدولة في التحكم في الاسعار العالمية وهذا التغير في السعر العالمي ادى الى زيادة في ايرادات الدولة اي اصبحت ايرادات الدولة الحيز c زائد الحيز e

خلاصة :

لقد قمنا في هاذا المطلب بتوضيح اثر فرض رسوم جمركية على السلع من طرف كل من الدول الصغيرة التي ليس لها القدرة على تأثير في الأسعار العاملية و الدول الكبيرة ولاحظنا ان فعالية السياسة الجمركية المطبقة ترتبط دائما بحجم الدولة فكما وضحنا للدول الكبيية القدرة على تغيير الاسعار العالمية والتي بدورها تعطي نتائج ايجابية على تطبيق السياسية.

المبحث الثالث: النظام الجمركي

تقوم الدول بهدف تنظيم التجارة الخارجية بفرض مجموعة من الرسوم الجمركية لحماية اقتصادها من المنافسة الخارجية، والحصول على ايرادات نتيجة استغلال الأنظمة الجمركية سواء في التخزين او النقل او الاستعمال او التحويل، ومن اجل ذلك تقوم بوضع نظام جمركي للقيام بهذه المهمة، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث الى ماهية ادارة الجمارك ومختلف الأنظمة الجمركية الاقتصادية كما سنحاول التطرق الى اجراءات الجمركة وفق هذه الأنظمة.

المطلب الأول: ماهية إدارة الجمارك

تعتبر ادارة الجمارك الجهة الخول لها قانونا بمتابعة مختلف مراحل الجمركة والاشراف عليها ومن خلا هذا المطلب سنحاول تقديم مفهوم مختصر لإدارة الجمارك ومهامها الرئيسية كما سنتطرق الى هيكلها التنظيمي ومختلف المصادر التي تعتمد عليها في اداء مهامها.

الفرع الاول: مفهوم ادارة الجمارك

إدارة الجمارك مديرية عامة تابعة لوزارة المالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93_329 المؤرخ في 27_12 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك.

– عرفت المادة 3 من قانون الجمارك إدارة الجمارك كما يلي:

الجمارك إدارة عمومية مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة، كما تساهم وتسهر عند الاستيراد على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الجمركي على جميع البضائع التي تعبر الحدود، سواء عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي

كما عرف بعث الاقتصاديون إدارة الجمارك كما يلي:

الجمارك هي ادارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء ورؤوس الأموال للحدود الوطنية وأصبح عمل الجمارك لا يقتصر على حراسة الحدود وتدوين كل المبادلات من ناحية الكم فقط بل تعدى ذلك الى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية وادماجها في السياسة التجارية والمائة للبلاد.[1]

[1] M.Shmidililin et ducorq J « l'organisation et réglementation de commerce éxtérieur, 3 Edition, France 1995.

الجمارك هي هيئة أو مصلحة حكومية ذات صيغة اقتصادية مالية وجبائيه، تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تعمل هذه الهيئة على حماية الاقتصاد الوطني وتطويره من خلال تطبيق قانون الجمارك وتسير على السير الحسن للمبادلات عبر الحدود ويطبق قانون الجمارك في الإقليم الجمركي أي الحدود السياسية للدولة.[1]

ونستنتج من التعريفات السابقة أن الجمارك هي عبارة عن إدارة عامة تابعة لوزارة المالية، تسهر على مراقبة الاستيراد والتصدير وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك، كما تمارس الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون الجمركي، فهي تعد من أهم الهيئات الحكومية التي تعتمد عليها الدولة لحماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: مهام ادارة الجمارك

للجمارك عدة مهام مذكورة في المادة الثالثة من قانون الجمارك، لكن مع التحولات التي تشهدها الساحة الاقتصادية العالمية أسند لها مهام أخرى وتتجلى عموما فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية،
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها،
- السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول، على:
  - حماية الحيوان والنبات،
  - المحافظة على المحيط.
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة:
  - التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،
  - الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين،

[1] محمد سليمان، "**قانون الجمارك وملحقاته**"، مطبوعات الديوان الوطني، الجزائر، 2002، ص5

- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك

لإدارة الجمارك هيكلا تنظيميا خاصا، وهذا للقيام بمهامها بأحسن وجه لمواكبة الحياة الاقتصادية، وفي إطار الإصلاحات الجديدة التي مست المؤسسات وإعادة هيكلها، كان لابد من أن تتلاءم مع الوضع الحالي من خلال إعادة الهيكلة.

الشكل رقم 07: يوضح الهيكل التنظيمي لمصلحة إدارة الجمارك.

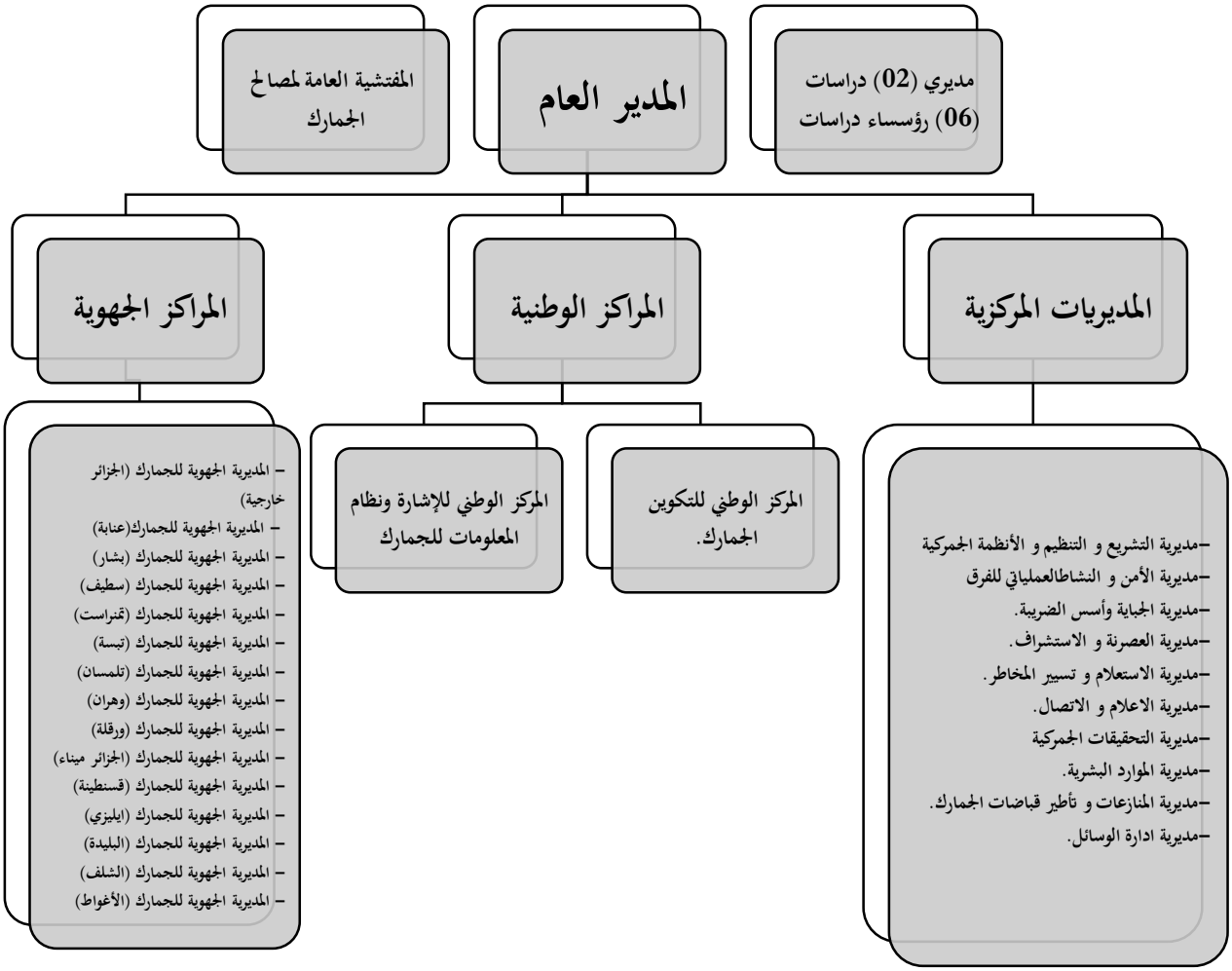

المصدر : مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 20 فبراير 2017

الفرع الرابع: مصادر التشريع الجمركي

1- الوسائل القانونية

أ. قانون الجمارك.

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة وكذلك مراقبة الحدود وأخيرا حماية الحيوانات والنباتات وصيانة التراث الفني والثقافي.

ب. التشريع الجمركي

يعتبر التشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية، تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك، و تبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة و المتابعة، لعمليات الاستيراد و التصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، و التشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج ، و ذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية ردعية و وقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية، هذا باعتمادهم المبررات، كثيرا ما يكون الغرض المالي أبرزها عند البعض، الأمر الذي يتوجب عليها أن تحرص على التوفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة و مراقبة شرعية المعاملات، حتى تجعل حدا الجشع العديد من الأعوان الاقتصاديين و يحثهم الربح الوفير بطرق احتيالية جد متطور، يتم اللجوء إليها.

بصفة عامة، يمكن تعريف التشريع الجمركي، بأنه مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد، كما يطبق على تداول وعبور البضائع، رؤوس الأموال ووسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وردها في بعض الأحيان، وعند تطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى وكذا مراقبة تطبيق الصرف وكذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبائي[1].

[1] زياد مراد، مرجع اسبق ذكره ، ص 276

ج. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري والتعريفي الدولي، ويرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ودول عربية أو أخرى. ، هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية وغيرها من الأمور، و عادة ما تنص أحكام التجارة على مبدأ المساواة في المعاملة، و تكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات في قمة التشريع الجمركي.

فمن ضمن الاتفاقيات الدولية التي تعمل بها الإدارة الجمركية نجد المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد من التسهيلات الجمركية للوصول إلى الانفتاح الاقتصادي في ظل النظام الدولي الجديد، من هذه الاتفاقيات نجد ال 27 اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة، الاتفاقية الدولية حول تعيين و ترميز البضائع، اتفاقية كيوتو الخاصة بتبسيط و تسهيل النظم الجمركية، إضافة إلى ذلك هناك المعاهدات التجارية و التي تخص المبادلات التجارية الموجودة بين بلدين (الجزائر و الأردن مثلا) بمعن تخص استيراد و تصدير السلع المتبادلة بين البلدين، و أخيرا اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و مكافحتها.

د. قوانين المالية

تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد و النصوص القانونية)، و هذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما و ما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية خصوصا.[1]

2- الوسائل البشرية

يعتمد النظام الجمركي على الموارد البشرية والتي تخدم احتياجات قطاع الجمارك، إذ بدونهم ليس هناك تنفيذ للاستراتيجية ولهذا أولت الجمارك الجزائرية أهمية كبيرة لهذا المورد وسنبين ذلك من خلال:

[1] زياد مراد، مرجع اسبق ذكره ، ص 278

- **الهيكلة البشرية:** تتمثل في إطارات وأعوان الجمارك حيث يمثلون أعوان الدولة، ويعتبر العنصر البشري من أهم الوسائل التي توضع تحت سلطة الجمارك للقيام بعملية تطبيق القوانين والتشريعات الجمركية المسطرة من طرف وزير العدل. وفي إطار السياسة الإصلاحية التي تبنتها الجمارك الجزائرية، أدركت هذه الأخيرة مدى أهمية تطوير الموارد البشرية وذلك بتكوينهم وإعلامهم بالتشريعات والإجراءات الجمركية الجديدة، وفعلا في هذه السنوات الأخيرة نشاهد تطبيق عمليات إعادة تأهيل رجال الجمارك حيث تقدر نسبة الإطارات بإدارة الجمارك بحوالي 10% من مجموع الموظفين، وهي بصدد التطور والتحسن في ظرف السنوات القادمة.

3- الوسائل المالية

لكي تستطيع إدارة الجمارك تأدية مهمتها على أحسن وجه وبالأخص أثناء القيام بعملية جمركة البضائع ومقاومة الغش والتهريب، لابد أن تتوفر لديها الإمكانيات المالية الضرورية.[1]

وتعتمد على الموارد المالية التالية:

- السيارات
- مراكز الرقابة
- مكاتب الجمارك
- مقرات التخزين
- وسائل الإعلام الآلي
- الأسلحة
- وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية

أ. ميزانية التسيير:

- تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة.
- أجور ورواتب الجمركيين.
- نفقات التكوين.
- تكاليف الصيانة.

[1] زياد مراد، مرجع اسبق ذكره، ص 282

ب. ميزانية التجهيز:

يمكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات وحتى خمس سنوات لأنها لما تطلب من الدولة يكون الهدف منها إنشاء مشروع لمكتب جمركي، شراء معدات وأجهزة آلية، بناء مدرسة...إلخ.

من خلال ما سبق تبين لنا ان ادارة الجمارك هي ادار عامة تسهر على مراقبة وتنظيم عميات التصدير والاستيراد وتتكون من عدة مديريات فرعية، وتعتمد في نشاطها على مجموعة من الوسائل اهمها الوسائل القانوني الي تحدد مصار التشريع والقوانين الجمركية، اضافة الى الوسائل البشرية والمالية، وتقوم إدارة الجمارك بوضع مجموعة من الأنظمة الجمركية التي تتخذها السلع المصدرة أو المستوردة، هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

عند دخول أو خروج البضائع والسلع من الإقليم الجمركي الجزائري فإنها تستفيد من بعض الإعفاءات والتسهيلات متى كانت موضوعة تحت نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركة، الأمر الذي يتجلى من خلال تعريفها وبيان خصائصها .

الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية وخصائصها

عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تغييرات هامة خصوصا في السنوات الأخيرة، بحيث كان سابقا الحديث عن الأنظمة التوقيفية والتي كانت تدل على المهمة الجبائية لإدارة الجمارك، ولكن مع تطور التجارة الخارجية كان لزاما على إدارة الجمارك ممارسة مهام اقتصادية إلى جانب المهام الجبائية ومن هنا ظهرت الأنظمة الجمركية الاقتصادية بمفهومها وخصائصها .

1- تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية

قدمت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا للمصطلح، حيث يتمثل النظام الجمركي في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة[1]،وهذه الأنظمة الجمركية ماهي إلا امتداد للأنظمة التوقيفية التي عرفتها الدول منذ القديم، لكن هذا المصطلح لم يغطي كل الوضعيات القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وخاصة وضعية البضائع .

[1] Glossaire des termes douanier internationaux ,OMC, 1995

كما يعرف "كلود بار" و"هنري تريموه" الانظمة الجمركية الاقتصادية بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستيراد والتصدير عن طريق استعمال مكانيات معينة، تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية.[1]

فنستخلص إذا أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها. وإن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة التالية:[2]

- الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف.
- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها.
- الإعفاء من الضمان الجمركي.

وعليه فهذه الأنظمة تسمح بتخزين البضائع، تحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى .

2- الخصائص العامة للأنظمة الجمركية الاقتصادية:

تشترك الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنوعها واختلافها، في مجموعة من الخصائص الأساسية وهي :

أ. وضع تصريح مفصل: نص قانون الجمارك على أنه:" يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل" المادة 127 من ق ج

ب. اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي: تعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعة تحت نظام من هذه الأنظمة وكأنها موجودة خارج هذا الإقليم، حيث ينتج عن تصور البضائع الموضوعة تحت نظام من الأنظمة الجمركية خارج الإقليم الجمركي توقيف الحقوق والرسوم الجمركية .

---

[1] Claude J BERR ET Henri TREMEAU, le droit douanier, 2 éd Paris, 1981, p230

[2] مخلفي امينة - **أثر الأنظمة الجمركية على الشركات البترولية** –حالة مجمع بركين- مذكرة ماجستير في الدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2004-2005، ص، 91.

وقد نص قانون الجمارك على أنه: «يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها. المادة الأولى من ق ج

ج. توقيف الحقوق الجمركية: تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها.

مع الإشارة إلى أن إدارة الجمارك يحق لها التمسك بحقها في تحصيل الحقوق والرسوم في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته، وتطبيق كافة التدابير الأخرى والإجراءات العقابية في حق المخالف، مما يعني أن هذا الامتياز يقصد به سقوط الحقوق والرسوم بصفة نهائية .

د. الخضوع للتعهد المكفول: يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها.

وقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك، بأن يكتب المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركة تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، أو أن يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة 119 من قانون الجمارك، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية؛ المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام.

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية

بالرغم من كل المميزات العامة التي تشترك فيها الأنظمة الجمركية الاقتصادية، إلا أنها تتسم بعض الاستثناءات الخاصة بكل نظام .

1- نظام العبور:

نصت المادة 125 من قانون الجمارك على أن : "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي [1]

[1] قانون 17-04، مرجع سابق ذكره، المادة رقم 125

فحسب هذه المادة نظام العبور هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية، لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة مشجع قوي لحركة النقل، وكل البضائع تصلح للعبور ماعدا المحرمة دوليا، أو المتجهة إلى دولة عدوة.

2- نظام المستودع الجمركي:

المستودع الجمركي "هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع الوقف للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

وحسب التعريف الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك، فإن المستودع الجمركي: " يعني الإجراء الجمركي الذي تخزن بموجبه السلع المستوردة تحت المراقبة الجمركية في مكان مخصص لذلك الغرض (مستودع جمركي) دون دفع رسوم الاستيراد والضرائب[1]"

وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية تتمثل في[2] :

أ. المستودع العمومي:

وهو مستودع الادخار العمومي والمخصص للاستجابة للحاجيات العامة فطبقا للمادة 139 من قانون الجمارك فإن المستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين، لإيداع مختلف أنواع البضائع ما عدا تلك المستثناة في المادتين 116 و130 من قانون الجمارك، وإنتاج المحروقات وما شابهها والمنتوجات الخطيرة إلا بترخيص بقرار من الوالي بعد أخذ رأي إيجابي من لجنة الأمن والصحة والملائمة الصحية.

ب. المستودع الخاص:

يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي، لاستعماله الشخصي من أجل إيداع بضائع مرتبطة بنشاطه في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به. وهو يفتح في مخازن المودع سواء كان مستوردا أو مصدرا في أي نقطة من الإقليم الجمركي عند توفر الشروط المطلوبة، قصد استعمالهم المباشر باستثناء المحروقات السائلة والغازية.

---

[1] CONVENTION INTERNATIONALE POUR LA SIMPLIFICATIONET L'HARMONISATION DES REGIMES DOUANIERS. http://www.wcoomd.org/fr. Le 21/ 05/ 2021(14:00).

[2] مبارك بن الطيبي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار العدد 19 جوان 2018 ص 533

ج. المستودع الصناعي:

هو المحل الخاضع للرقابة الجمركية حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، والبضائع التي يمكن ان تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي هي إحدى البضاعتين:

- إما التي تجرى عليها عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية،

-إما التي يجري استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

3- نظام القبول المؤقت:

يقصد بعبارة القبول المؤقت الإجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كليا أو جزئيا، يجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها، خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأي تغيير عدا الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها[1]

4- نظام إعادة التموين بالإعفاء:

يسمح هذا النظام باستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي وهذا الاستيراد يكون بالإعفاء من الحقوق والرسوم بشرط:[2]

-تبرير التصدير المسبق للبضائع.

-الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك

- مسك سجلات أو محاسبة حسب المادة التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم .

[1] Idir ksour, les régimes douaniers, édition G.A.L, Alger, 2007, p 23

[2] قانون 17-04، مرجع سابق ذكره المادة 187

5- نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

تطرقت المواد 165 إلى 171 قانون الجمارك الى هذه المصانع على أنها وحدات ذات طابع صناعي، تستفيد منتجاتها من امتيازات جمركية أو جبائيه وأن إدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل أو الجزئي للنصوص التي تتعلق به، على أساس أنه يمكن أخذه كمستودع تحويل، معدا أساسا لعمل المؤسسات التي تقوم باستخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة.

يعتبر هذا النظام وسيلة لتقليص تكاليف الإنتاج وتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية، تهدف إلى تحفيز الأعوان الاقتصاديين وتنشيطهم[1] .

6- نظام التصدير المؤقت

يقصد بالتّصدير المؤقت النّظام الجمركي الذي يسمح بالتّصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها بهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذو الطّابع الاقتصادي وذلك إما على حالتها دون أن يحدث لها تغيير، باستثناء النّقص العادي نتيجة استعمالها بعد تعرضها لتحويل أو تضيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع

ويتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت على اكتتاب تصريح لدى الجمارك بالتصدير المؤقت يتضمن تعهدا بإعادة الاستيراد، كما أن الانتفاع منه يكون اعتمادا على طلب مسبق مبين فيه نوع الاستعمال أو التّصنيع أو التّصليح أو التحويل الّذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج.[2]

توصلنا من خلال هذا المطلب الى ان الانظمة الجمركية تتيح مجموعة من الاعفاءات والتسهيلات للسلع الموضوعة تحتها، وتتميز هذه الانظمة بمجموعة من الخصائص اهمها وضع تصريح مفصل، اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي وتوقيف الحقوق الجمركية، وهناك عدة انظمة اقتصادية يمكن للبضائع ان تتبعها من بينها: نظام العبور، نظام المستودع الجمركي، نظام القبول المؤقت، نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية. وتتم عملية التصدير او الاستيراد وفق هذه الانظمة عن طريق مجموعة من الاجراءات، وهذا ما سيكون موضوع مطلبنا الموالي.

---

[1] قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008/ 2007، ص.85.

[2] لحمش المهدي، **النظام الجمركي ومسار تطوره في الجزائر**، الفترة 2002-1962، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة الجزائر، سنة 2004، ص.171

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل تبين لنا أن التجارة الخارجية أمرا حتمي لتحقيق التنمية الاقتصادية فهي تعتبر أول مصدر لجلب العملة الصعبة وتلعب دورا هاما في تحقيق التوازن الاقتصادي ويجب تنظيمها عن طريق سياسه تجارية تتحدث وفق النظام الاقتصادي للبلد ومرونه الجهاز هذه السياسة لها مجموعة من الادوات من بينها الرسوم الجمركية والوسائل الكمية والتنظيمية حيث تعد السياسة الجمركية من اهم الادوات لتنظيمها وذلك بوضع انظمة جمركية تسهل عملية الدخول وخروج البضاعة وكذا مراقبتها والتحكم فيها عن طريق الرسوم الجمركية، حيث هناك عده انظمة يمكن للبضائع اتباعها كنظام العبور نظام القبول المؤقت وغيرها من الانظمه الاخرى.

الفصل الثاني

دراسة حالة الجزائر ومؤسسة كوندور

مقدمة الفصل

يتوجب على الجزائر كغيرها من البلدان الاخرى تنظيم سياستها التجارية لتحقيق التنمية الاقتصادية لذلك قامت بوضع نظام جمركي بعدما اتخذت سياسة الحرية التجارية منذ الاستقلال وكان لابد من اجراء اصلاحات لنظام الجمركي حتى يتماشى مع التجارة الخارجية في هذا الفصل الى وضع النظام الجمرك الجزائري وسياسة التجارية فيها واهم العوامل المحددة لها كما سنستعرض مجموعه من الاحصائيات لحجم التجاره الخارجيه للوقوف على تاثير الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية وفي الاخير سنتطرق الى الاجراءات الجمركية والانظمة المطبقه عند الاستيراد في مؤسسه كوندور.

المبحث الأول: وضع النظام الجمركي والسياسة التجارية في الجزائر

شهدت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 نوعا من الحرية النسبية في ممارسة التجارة، وذلك حينما فتحت الدولة هذا القطاع على مصراعيه للخواص في مزاولة أنشطة الاستيراد والتصدير، وبالنظر إلى بعض المشاكل التي عرفها هذا القطاع، كان على الدولة الأخذ بزمام الأمور، فكان ذلك عن طريق ممارسة الاحتكار في تسيير القطاع من خلال مؤسساتها وأجهزتها، وهذا النمط التسييري تكرس وبقوة في عقد الثمانينات، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى السياسة التجارية في الجزائر ووضع النظام الجمركي فيها.

المطلب الأول: السياسة التجارية في الجزائر

الفرع الأول: أسباب وأهداف اللجوء لسياسة التحرر التجاري في الجزائر

1_ اسباب اللجوء لسياسة التحرر التجاري في الجزائر

قيام الجزائر بالتحرير التجاري امرا لم يكن بمحض إيراداتها، بل فرض عليها ذلك بسبب التطورات الدولية الحاصلة من جهة، والتطورات الداخلية من جهة اخرى، ومن هنا يمكننا تصنيف الاسباب التي ادت الى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر الى سببين اسباب داخلية واسباب دولية، وهما كما يلي:

أ. الاسباب الخارجية:

من بين الاسباب التي اثرت على تحرير التجارة الخارجية الجزائرية هي:

- **تحولات الاقتصاد العالمي:**

إن من أهم أسباب نمو الاقتصاديات الغربية منذ الحرب العالمية الثانية كانت هي حتميات اعادة البناء، والامكانيات الهامة لتطوير الاستهلاك الداخلي ووجود اسواق خارجية معتبرة، ناجمة عن هيمنة ذات الطابع الاستعماري بشكله القديم والجديد، وعن سوء تقييم المواد الاولية وتنظيم التحويل الواسع لموارد دول العالم الثالث عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات. [1]

[1] بن طيرش عطا الله، **أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011/2010، ص 85

- ازمة البترولية لسنة 1986:

لقد اثرت هذه الأزمة عل كل اقتصاديات دول العالم، لاسيما منها البلدان ا التي تتحصل على إيراداتها من النفط و المواد البترولية مثل الجزائر، حيث وصل سعر البرميل من البترول الى 15 دولار بعدما كان سعره في نهاية 1985 نحو 30دولار[1]، بالإضافة الى ظهور عدة دول منتجة لبترول خارج منظمة OPEP

- انهيار الاتحاد السوفياتي:

ان انهيار الاتحاد السوفياتي سنة 1989،وتوحيد الالمانيتين احدث صدمة شاملة على المنظومة السياسية العالمية تبعتها ارتدادات عكسية للمنظومة الاقتصادية، اذ فرض هذا التغير على العديد من الدول بمن فيها الجزائر اعادة النظر في سياساتها الاقتصادية، اضافة الى رفع الدول المصنعة الى اسعار منتجاتها المصدرة الى الدول النامية [2]

ب. الأسباب الداخلية:

التغير على مستوى العالم لم ترافقه اجراءات تصحيحية من طرف السلطات الجزائرية، وهذا ناجم عن عدم وجود ميكانيزمات لتكييف مع المحيط الدولي، الامر الذي إثر سلبا على الاوضاع الداخلية وزاد من حدة المشاكل، وذلك حسب الاتي:

- تفاقم ازمة المديونية:

الجزائر وعلى غرار دول العالم الثالث عانت من معضلة الديون الخارجية التي اثقلت كاهل الاقتصاد الوطني، ويعود ذلك الى السياسات المنتهجة بعد الاستقلال:

- ✓ فقد تم وضع مخططات تنموية قائمة على اساس الصناعات الثقيلة التي تتطلب مبالغ باهضه لتجسيدها وبما ان الجزائر حديثة الاستقلال لجأت الى الاستدانة.
- ✓ ارتفاع معدل فائدة الدين او ما يعرف بتطور معدل خدمة الدين الخارجي، وقد استنفذت خد مات الدين الخارجي المتصاعدة الجزء الاكبر من احتياطات الجزائر.

---

[1] NADIM NOUR, Algérie : **économie cherche diversification**, L'ACTUEL N°104, magazine de l'économie et du partenariat international, les nouvelles revues algériennes, ANEP, régie Presse, Alger juin 2009, ALGERIE, p 14

[2] - زيرمي نعيمة، مرجع سابق ذكره ، ص 138

- عجز ميزان المدفوعات:

كانت الجزائر تعاني من عجز في ميزان المدفوعات، رغم ان السبب يعود الى عدة أسباب، كانخفاض أسعار المواد الأولية، وارتفاع سعار المواد الوسطية الأزمة لدوران عجلة الإنتاج، وهذا ما جعل الجزائر لفترة تقوم فقط تستورد وتستهلك وتستثمر بشكل يفوق بكثير عما تصدره وتنتجه، فنجد أنه منذ سنة 1967 كان الميزان التجاري في حالة عجز دائم لكنه عرف تغيرات في سنة 1979 حيث سجل فائضا خلال سنوات متتالية إلى غاية 1985 السنة التي عاود فيها العجز.[1]

- التضخم:

شكل التضخم باعتباره انعكاسا طبيعيا الاختلالات الحاصلة في القوى الاقتصادية المتوازية، أحد أهم المظاهر الاقتصادية التي اتسمت بها معظم الاقتصاديات العالمية سواء المتقدمة منها أو النامية، وإن كانت بدرجات متفاوتة في الحجم والتأثير فتعد هذه الظاهرة من أعقد الظواهر في اقتصاديات الدول، ولقد عملت الجزائر على وضع سياسات مختلفة للحد منها خاصة وأنها عرفت معدلات مختلفة للتضخم في هذه الفترة.

2- أهداف اللجوء لسياسة التحرر التجاري في الجزائر.

تسعى الجزائر من خلال تحرير التجارة الخارجية إلى تجاوز الأزمة الخانقة التي مر بها الاقتصاد الجزائر وذاك للوصول إلى الأهداف التالية:

أ. **الإعداد لمرحلة ما بعد البترول:** لقطاع المحروقات دورا هاما في اقتصاد الجزائر حيث يمثل 98بالمائة من مجموع صادرات الوطن ,فهو يحتل مركزا هاما في تمويل ميزانية الدولة والتجارة الخارجية , ، ولكن كون المحروقات ثروة زائلة جعل الاقتصاد الوطني مرهون بتغيرات أسعاره ، ومع تدهور السوق البترولي وانعكاساتها السلبية على اقتصاديات البلاد، أضحى من الضروري البحث عن سبل أخرى غير قطاع المحروقات في السياسات الاقتصادية للبلاد, لذلك وضعت الجزائر مخططات من أجل أن يكون لإيرادات التصدير مستقبلا لتغطية الفاتورة الغذائية التي أصبحت تثقل كاهل الاقتصاد الوطني والعمل على تنويع الصادرات الوطنية.[2]

---

[1] زيرمي نعيمة، مرجع سابق ذكره ، ص 139

[2] بن طيرش عطا الله، مرجع سابق ذكره ، ص87

ب. **التحكم في التضخم:** وذلك عن طريق امتصاص فائض المعروض النقدي، عبر السياسة النقدية والائتمانية بالقدر الذي يضبط معدل التغير في نصيب الوحدة من كمية النقود سعيا وراء المحافظة على استقرار مستويات الأسعار. ويكون على الجزائر توسيع وتنويعها لتصحيح الاختلالات العقبات السابقة وتجاوزها باستخدام واستغلال الطاقات المتاحة.

ج. **تحسين الجودة:** في الفترة السابقة كانت المؤسسات الوطنية تهتم بالإنتاج الكمي بغض النظر عن النوعي، ولكن لا بد لإنتاج السلعي أن يكون مقبول في الأسواق وقابل للبيع بالسعر الذي يرضي المنتج والمستهلك, ومن هنا ينتج رقم أعمال ايجابي كفيل بتحسين الحالة المالية للمؤسسة.[1]

ولهذا فان هدف تحقيق الجودة في المنتج يقابله الإنتاج بأقل التكاليف من اجل اكتساب الميزة التنافسية في الأسواق العالمية حيث تصبح المنتجات الوطنية قابلة لتصدير.

الفرع الثاني: مراحل تحرير التجارة الخارجية في الجزائر:

قامت السلطات الجزائرية بداية من التسعينات بانتهاج جملة من الإصلاحات الهيكلية، تستهدف قطاع التجارة الخارجية ويأتي هذا بعد صدور المرسوم التنفيذي 201/88 الصادر في 7 أكتوبر 1988 الذي يقضي بإلغاء احتكار الدولة للعمليات التجارية من الخارج، حيث تم وضع مجموعة من القوانين والإجراءات تعمل على دفع عملية تحرير التجارة الخارجية عبر مجموعة من المراحل نتطرق اليها في هذا المطلب.

1- المحاولات الأولى لتحرير التجارة الخارجية (1990-1991)

عرفت سنة 1990 أولى العلامات لبروز نظام تجاري جديد حيث يعتبر قانون المالية لسنة 1990 أول خطوة باتجاه إلغاء النظام القديم، والتي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد وميزانية العملة الصعبة و عوضت هذه الأخيرة بمخطط تمويل خارجي تحت إشراف البنوك المباشرة[2].

وظهرت بوادر تحرير التجارة الخارجية فعلا بإصدار مرسوم التنفيذ 91 -37 الصادر في 13 فيفري 1991 الذي يتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة والتعليمة 91-03 لبنك الجزائر متعلقة بشروط

[1] بن طيب زهية، التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 49-50.

[2] الهادي خالدي، " المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي "، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1996، ص 195.

وقواعد تمويل عمليات الاستيراد، حيث كرس مرسوم91-37 الغاء احتكار الدولة التقليدي للتجارة الخارجية وقد جاءت المادة 03 من هذا المرسوم لتؤكد ان عملية استراد لابد ان تقام بواسطة تجار الجملة المعتمدين من مجلس النقد والقرض.

ان اهتمام السلطات بعملية الاستيراد فقط قام بالتأثير على المداخيل الوطنية مما ادى الى تقليص مداخيل العملة الصعبة نتيجة تذبذب اسعار المحروقات وهذا ما زاد من ارتفاع المديونية الخارجية والملاحظة التي يمكن تقديمها فيما يخص هذه المرحلة هي:[1]

-الميل الى استراد السلع النهائية السهلة التمويل على حساب الانتاج الوطني

-عمليات المضاربة في التجارة عن طريق استراد المنتجات الواسعة الربح والمنافسة لمنتج الوطني

هذه النتائج اثبتت بوضوح الممارسات الغير عقلانية التي كان من الواجب الحد منها بتدخل الدولة في إطار تنظيم وتحديد الاولويات دون عرقلة السير نحو اقتصاد السوق.

2- مرحلة العودة الى مراقبة التجارة الخارجية 1992-1993

رأت الحكومة بعد التجربة التي خاصتها في سبيل تحرير التجارة الخارجية ظهور عدة مشاكل لذلك اعتقدت انه من الضروري التدخل لتأطير سياسة التجارية الخارجية والمراقبة القبلية لعمليات الاستيراد من طرف لجنة مرؤوسة من طرف الوزير المنتدب لتجارة وهي مكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية حيث رسمت محورين اساسيين:

- الاول على مستوى النصوص التنظيمية من خلال تحديد معايير دقيقة ونظام اولويات للحصول على العملة الصعبة من جهة ومن جهة اخرى ادارة وسائل التمويل الخارجي بدقة أكبر.

- اما الثاني فيخص المتعاملين التجاريين وهو متعلق بتحديد النفقات بالعملة الصعبة الى اقل ما يمكن وليس على اساس المعاملة التجارية التي تفرز عبء المديونية التي تنهك الاقتصاد الوطني ويتحقق ذلك من خلال الافراط في التخزين والتبذير، على العموم فان هذه التعليمة وصعت اجراءات وقائية تهدف الى حماية الاقتصاد الوطني كما تعمل على توجيه الموارد النادرة نحو القطاعات التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وتمكينه من تجاوز الازمة.

[1] الهادي خالدي، مرجع سابق ذكره، ص198

3- مرحلة تحرير التام لتجارة الخارجية

أ. تعاقد مع صندوق النقد الدولي في1994:

لقد تضمن برنامج الاصلاح الاقتصادي في الجزائر الذي بدا تطبقه من قبل السلطات العمومية الجزائرية ,ابتداء من سنة 1994 اجراءات واسعة في لتحرير التجارة الخارجية , الا ان هذه المبادرات تتطلب اموال ضخمة من اجل تفعيل تحرير التجارة الخارجية , غير انه بالرغم من المحاولات العديدة الهادفة الى فك الحصار حول التجارة الخارجية وتحريرها ,الا ان النتائج السلبية المحققة ميدانيا , إضافة إلى كل الظروف السيئة التى كانت سائدة في الوطن ولا سيما الأوضاع الامنية , جعلت من الجزائر معزولة وبالتالي لم تجد السلطات الحاكمة آنذاك سوى معاودة التعاقد مع الصندوق النقد الدولي , وقد تم ذلك في 03 افريل 1994 حيث صرح صندوق النقد الدولي على اتفاق التثبيت بعد التوقيع على رسالة النية , مما يؤكد القبول على تطبيق محتوى البرنامج وقد تضمنت عدة بنود من أهمها تحرير التجارة الخارجية وذلك بالابتعاد الكلى عن القيود الكمية للصادرات والواردات وذلك بتحديد مستوى ادني للواردات بغرض دمج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي .

إن هذه التعليمة قد ألغت سابقاتها المتعلقة بعملية تمويل الواردات كما عمدت إلى تحديد شروط منح القروض المصرفية على أساس علاقة جديدة بين البنك والعميل وفق مبدأ أساسي يتمثل في القدرة على السداد.[1]

ب. -اتفاق التمويل الموسع او برنامج التصحيح الهيكلي ماي 1995- افريل1998

مع نهاية مدة الاتفاق السابق وجدت الحكومة الجزائرية نفسها مضطرة الى اعادة التفاوض مع صندوق النقد الدولي مرة اخرى، ولان الاوضاع زادت تأزما، وفي22ماي 1945 وافق صندوق النقد الدولي على التعاقد مرة اخرى مع الجزائر وهذه المرة مدة التعاقد تدوم من 22 ماي 1995 الى افريل 1998 وجاء هذا الاتفاق بعد الاشواط التي قطعتها الجزائر في الاصلاحات وقد مست برامج الاصلاح لصندوق النقد الدولي عدة جوانب من بينها التجارة الخارجية حيث تمثل ما جاء في هذا السياق:

- تحرير الاسعار: يهدف برنامج التعديل الهيكلي الى ازالة التشوهات السعرية حيث تصبح الاسعار المحلية دالة في الاسعار الدولية، وحدد برنامج ثلاث سنوات لتحرير اسعار كل السلع والخدمات

[1] مسعود قزيز، " **التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير**، حالة الجزائر "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2000-2001، ص 178

- تحرير التجارة الخارجية: يهدف برنامج التعديل الهيكلي الى جعل الاقتصاد الوطني أكثر انفتاحا سواء بتحرير بعض المواد الأساسية وإلغاء رخص التصدير او الغاء بعض الواردات التي كانت ممنوعة قبل ذلك والاتجاه بالصناعة الجزائرية نحو سياسة التصدير.

-في 28 نوفمبر 1996 جاء التعديل الدستوري الذي كرس مبدا حرية التجارة والصناعة بموجب نص المادة 37 , وهذه المادة أصبحت حرية الصناعية والتجارية تحصيل حاصل ولا يمكن لأي سلطة المساس بها او تعديله.

كما عرف النص الاخير من عشرية التسعينات انشاء العديد من الصناديق والهيئات والوكالات الي تصب جميعها في سياق واحد وهو ترقية الصادرات خارج المحروقات.

وتوالت النصوص القانونية المنظمة والمعدلة لقطاع التجارة الخارجية حيث صدر الامر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19, والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات تصدير واستراد السلع، وتضمن تسهيلات للعمليات التجارية، وفي نفس التاريخ صدر الامر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة تشجعا للاستثمار.

ويعد هذه الاصلاحات وانتهاء مدة التعديل الهيكلي يمكن القول الاقتصاد الجزائري استطاع ان يلتقط انفاسه حيث سجل الميزان التجاري فائضا ايجابيا، كما سجلت الصادرات الجزائرية ارتفاع محسوس، كم استطاعت الجزائر ان تسدد الديون التي طالما ثقلت كاهل الاقتصاد الجزائر، وتوالت بعد ذلك العديد من البرامج والمخططات التنموية مثل المخطط الرباعي والخماسي والسداسي والتي كان الهدف منها دائما هو ترقية الاقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة

لقد سلكت الجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي، سياسة حمائي ترمي بالدرجة الأولى إلى وقاية المؤسسة الإنتاجية الجزائرية من أي منافسة خارجية، وذلك باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني، غير أن ظهور بعض الوقائع الدولية أثرت بشكل مباشر على النظام الجمركي الجزائري

الفرع الأول: إصلاح القيود التعريفية

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات بداية من 1990 إلى عام 2002 والتي جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة اقتصاد السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة أو كما تسمى بالقضاء التجاري العالمي.[1]

1- تعريفة جمركية لسنة 1991:

كان يظن من وضع السياسة الاقتصادية في الجزائر قبل تعديل التعريفة الجمركية لعام 1986، أن تجاوز مشاكل ميزان المدفوعات أنه لابد من تطبيق رسوم جمركية عديدة ومختلفة الأسعار، لكن هذا شكل عائقا لتوفير الأحوال المناسبة لتحسين الطاقة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية، وعليه استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفة وتعديلها، خاصة وأن الجزائر قد انتسبت إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المتعلق بتعيين وتصنيف البضائع.

واستجابة لهذا وبمقتضى قانون المالية لسنة 1992، تمت إعادة هيكلة التعريفة الجديدة التي أضحت تختص ببعض السمات المستخدمة لها منها[2] :

- التزامها بأحكام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق والذي يوصي بـ:
  - ✓ تنظيم المعدلات الضريبية.
  - ✓ تطبيق تصنيف موحد للبضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية.

[1] جاري فاتح، **الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية**، 1989 – 2000، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001، ص .13

[2] الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992

-خضوعها لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب وذلك تبعا لدرجة الانفتاح على المنتجات، إذ تطبق معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية، ثم تطبق معدلات متوسطة على واردات منتجات نصف مصنعة، ثم تطبق معدلات مرتفعة نسبيا على الواردات من المنتجات النهائية.

وبناء على ذلك، فقد حلت التعريفة الجديدة لعام 1992 وقد حملت في طياتها حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 1992 ستة معدلات ضريبية وتتمثل في: 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 60%.

2- تعريفة جمركية لعام 1996:

لقد طرأت بعض التغيرات فيما يتعلق بالتعريفة الجمركية لعام 1992، وتجسد ذلك في قانو ن المالية لسنة 1992ويتمثل هذا التغير في تعديل نسب الضرائب الجمركية إذ أصبحت تتضمن المعدلات التالية: 3%،50% ،40% ،35% ،15% ،7%

إن هذا التغيير قد جاء ليكرس توجه الجزائر نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية وكذلك تقليص مجال تطبيق القيود الجمركية بصنفيها التعريفية وغير التعريفية.[1].

3- التعريفة الجمركية لسنة 1997 ،1998:

لقد جاء قانون المالية لسنة 1997 ببعض التعديلات على مستوى التعريفة الجمركية لعام 1996ويظهر ذلك في النسب الجديدة التي أدرجها في التعريفة المستحدثة في عام 1997 [2]، وهذه النسب هي كما يلي: 5%،15 % ،25% ،45% ، وبالنظر إلى هذه التركيبة الجديدة يتضح أنها قد حافظت على النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب كما كان في التعريفة السابقة.

أما تعريفة 1998 فهي امتداد للتعريفة السابقة، إلا أن الجديد الذي أتت به هو استبدال المعدل 5%، % 3من الرسوم والضرائب الجمركية وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول إلى درجة إعفاء المواد الأولية

4- الإصلاح التعريفي لعام 2001

وكان يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض الأول يكمن في مراجعة التعريفة الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد شامل للتشكيلة الجمركية بما يتناسب مع درجة الإنتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أنواعه.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996

[2] بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997ص

أما على المستوى الخارجي يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو تحسين عملية التحسين التعريفي في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي التي أجريت بين الجزائر والشركاء الأوروبيين، فالمعالم التي تمت دراستها في تلك المشاورات ترمي إلى نزع العواطف التعريفية لمدة قدرها 12سنة مع التجسيد الآلي والميداني لحرية العبور لبعض المواد والسلع، ولهذا جاءت تعريفة 2001 حاملة معدلات توافق تركيب السلع تبعا لثلاثة معايير حسب درجة التصنيع:

– نسبة مخفضة تقدر بـ 5 %تطبق على المواد الأولية وعلى بعض المواد الاستهلاكية الأساسية مثل : الأدوية، الحبوب... الخ.

– نسبة 15 %تفرض على المواد الوسطية الموجهة إلى التصنيع النهائي.

– نسبة 30 %إلى 40 %تفرض على منتجات الاستهلاك النهائي.

– إعفاء يطبق على بعض المواد منها: بعض الحبوب، وبعض العتاد العسكري.

كما يؤكد بعض المراقبين بأن هذه المساعي هي بمثابة إجراءات انتقالية تحضيرا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم تحديد هذه الآليات في سياق المفاوضات التي باشرتها الجزائر بداية من جوان 1996 إلى غاية اليوم من أجل تسهيل انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر متفتح على الرأسمال الأجنبي، والدخول في شراكة اقتصادية مع الاتحاد الأوروبي[1] .

5– الإصلاح التعريفي لعام 2008 :

إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 وما تضمنته المادة 46 منه، والتي تعدل وتتمم لأحكام المادة 156 من القانون رقم 2148 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتحرر كما يلي: [2]

–يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد ولا تدل على أي استعمال تجاري بشر ط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ (100000دج) ويترتب على هذا التخليص ما يلي: توقيع رسوم جزائية حسب أحد المعدلين التاليين:

[1] الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخ في 19 جويلية 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

[2] الجريدة الرسمية رقم: 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص: 14.

- معدل 50 % للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية والتي تقل عن 50 %أو تساويه.
- معدل 75 % للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية والتي تفوق 50%.

ويتم تحديد القيمة الجمركية لهذه البضائع بطريقة جزائية من طرف إدارة الجمارك طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك والوزير هو الذي يعين البضائع المستثناة من هذه الأحكام المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: إصلاح القيود غير التعريفية

منذ أن شرعت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية، فقد أجيز للقطاع الخاص أن يقيم نشاطات تجارية تتلاءم مع بعض القيود والشروط، لمنع استيراد بعض البضائع تبعا لما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1992وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية أجيز مستقبلا ممارسة نشاطات التصدير والاستيراد بحرية تامة، بشرط أن يكون للمتعامل التجاري مسجلا في السجل التجاري، وهذا الاستيراد يجري ويطبق على كل أصناف السلع إلا تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة الاستهلاك التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج[1].

أما فيما يتصل بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إضافة إلى البضائع التي تمثل خطرا على امن الدولة وصحة شعبها ونظامها الأخلاقي فتتكون من:

- كل بضاعة محل منع بمقتضى وزاري مشترك فيه بين وزارتي المالية والتجارة.
- كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل إشارة توحي بأنها مصنوعة بالجزائر أو كل بضاعة مصنوعة بالجزائر وتحمل إشارة بأنها مصنوعة بالخارج.
- أي بضاعة أجنبية الصنع غير متوفر فيها الشروط الخاصة بحماية بيانات المنشأ، أو غير الخاضعة للقيود الخاصة بالحمولة وغيرها.
- تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما:

✓ السلع بما ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينهما فيما يتعلق بمظهرها الأساسي.

[1] كبير سمية، التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2001

- ✓ جميع الرسوم المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولم تم تقديمها منفصلة عن بعضها شمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه،
- ✓ السلع التي تتضمن أنشطة مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف[1].
- ✓ السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

أما فيما يخص بجانب القيود النقدية، فقد اشتملت البرامج الحكومية منذ سنة 1988 إلى يومنا هذا اقتراحات تتعلق بهذا المجال، وهذا بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1986 أين انخفض سعر البترول إلى 14 دولار للبرميل الواحد، مما انعكس سلبا على الميزان التجاري، وهذا ما دفع الدولة إلى إجراء إصلاحات في هذا المجال، حيث تم إصدار قانون 88/29 المؤرخ في 19 جويلية 1989 الخاص بميزانية العملة الصعبة بحيث تصبح المؤسسات قادرة على التحكم في مواردها مع إبقاء تدخل الدولة عن طريق قنواتها الإدارية وجهاز التخطيط والبرمجة، و مع صدور التعليمية رقم 03 –91 المؤرخة في 21 أفريل 1991 التي أوضحت شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد، وفي هذا السياق أصبح البنك المعتمد لديه يقتطع على حساب المستورد بالعملة الوطنية، ما يعادله بالعملة الصعبة، أما المستوردون الذين لهم مداخيل بالعملة الصعبة فإن القيمة سيجري قصها من حسابهم، ومن ثم تصبح طلبات التمويل محددة بالنسبة لهم عند مستوى معين.

وبعد ذلك أدخلت إصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف وهي:

1. شروع بنك الجزائر منذ 1994 في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية تمهيدا لأنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك.
2. إعطاء إصلاحات واسعة لبنك الجزائر من أجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف.
3. اتباع سياسة مرنة بهدف الحفاظ على سعر صرف تعكس ميكانيزمات سوق النقد الأجنبي، بحيث يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما شجع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات.

[1] الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص: 1

المطلب الثالث: اجراءات جمركة البضائع

تتم أي عملية سواء كانت عملية تصدير او استيراد وفق مجموعة من الاجراءات، حيث نجد في البداية اجراءات اولي قبل الانطلاق في الإجراءات الفعلية ثم في الاخير تأتي الإجراء النهاية هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب على الترتيب

الفرع الاول الاجراءات الاولية:

1- احضار البضاعة لدى الجمارك

إن التشريع الجزائري قد وضع مبدأ عاما يعتبر بمثابة تعريف لهذه العملية، حيث تنص المادة 51من قانون الجمارك: يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة الجمركية، وينشئ هذا الالتزام فور تجاوز البضاعة لحدود الإقليم الجمركي، وبالتالي فعملية إحضار البضائع لحدود الإقليم الجمركي إلزامي على كل متعامل اقتصادي وذلك إلى أقرب مكتب جمركي تعبره هذه البضائع عند دخولها أو خروجها.

هناك طرق لإحضار البضائع، حيث تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك طرق مختلفة للإحضار و التي تتوافق مع طرق النقل وهي:
الإحضار عن طريق البحر، الإحضار عن طريق الجو، الإحضار عن طريق البر. حيث تكمن مسؤولية الناقل في:

أ. إحضار البضائع عن طريق البحر.

- **تنص المادة 53ق ج** : يجب على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة و التصريح بالحمولة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، عن صعودهم على متن السفن، قصد تأشيرها، وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة، كما يجب على ربان السفينة أن يقدموا هذه الوثائق من خلال 24ساعة من دخول السفينة إلى الميناء[1]

بالإضافة إلى يومية السفينة و التصريح بالحمولة يجب على ربان السفينة تقديم: التصريح مؤونة السفينة و التصريح بالبضاعة التي في حوزة الطاقم و كذلك بيان الأسلحة و المتفجرات إن وجدت.

1 [1]قانون الجمارك، 17-04 مرجع سابق ذكره، المادة 54

- **تنص المادة 54ق ج:** يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية من اجل التعرف على البضاعة و وسيلة النقل ما يلي:(عدد و نوع و أرقام الطرود، علاماتها التجارية، طبيعة البضاعة، ووزنها الإجمالي، مكان شحن البضاعة،...)كما يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقع من قبل ربان السفينة.

ب. إحضار البضائع عن طريق البر

تنص المادة 60ق ج يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي فلا يمكن أن تجتاز هذه البضاعة مكتب الجمارك بدون ترخيص، غير أنه يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه أو ورقة الطريق تبين وجهة البضاعة: مكان شحنها و البضائع المحظورة من حيث تسميتها الحقيقية و من حيث الطبيعة والنوع، لكن الأصل يجب على ناقل البضاعة فور وصولها إلى مكتب الجمارك أن تقدم تصريحا مفصلا للبضاعة و إذا لم يكن ذلك، يجب عليه تقديم بصفة تصريح موجز.[1]

وتعتبر الخروج عن هذا الالتزام مخالفة من الدرجة الأولى، يعاقب عليه قانون الجمارك بغرامة مالية تقدر ب 15.000 تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها، وفي هذه الحالة، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب حسب ما نصت عليه المادة 61 ق ج. كما يجب على كل سائق وسيلة نقل إن يمثل لأوامر أعوان الجمارك فيمكن لهم استعمال كل الآلات المناسبة والوسائل المادية سد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمثل السائقين لأوامرهم.

فتنص المادة 38 ق ج يحق أعوان الجمارك حمل السلاح لممارسة وظائفهم عند عدم تمكنهم بطرق أخرى من توقيف السيارات ووسائل النقل الأخرى التي لم يمثل سائقها إلى أمر التوقف، في حالة التصدير وعندما ما يتم النقل برا يجب على الناقل أن ينقل البضائع نحو مكتب الجمارك الحدودي للخروج من النطاق الجمركي.

1 [1]قانون الجمارك، 17-04 مرجع سابق ذكره، المادة 61

ج. إحضار البضائع عن طريق الجو

نصت المادة 63 ق ج : يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع و يجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 60 ق ج.يتمثل بيان حمولة البضاعة الخاصة بالنقل الجوي في:

يتضمن بيان الحمولة نوعية البضاعة، عدد الطرود، الوزن الخام للسلع، مكان شحنها، بيان وسيلة النقل.و مما يجب التنبيه: أن المراكب الجوية نقوم برحلات جوية دولية، لا يجوز لها أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا في حالة القوة القاهرة، أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض البضائع حسب المواد 62و 64ق ج[1]

2- وضع البضاعة لدى الجمارك

تتمثل هذه العملية في وضع البضائع في أماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بإجراءات جمركية،[2] وتتجسد هذه العملية في اجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة، إن هذا الوضع لدى الجمارك يتم في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت ريثما يتم إيداع التصريح المفصل، ومثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المستوردة فإنه يمكن للمخازن ومساحات الإيداع المؤقت أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير، حتى يتم إرسالها للبلد المستورد. المبرر لهذا الوضع هو أن عملية الجمركة تتطلب وقتا لاستكمالها، حيث أن هناك مهلة تفصل بين إيداع التصريح الموجز والتصريح المفصل. لذا نص القانون على وضع البضائع خلال هذه لفترة في أماكن للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 66ق ج[3]

تسمى هذه الأماكن بالمخازن والمساحات الإيداع المؤقت MADT و التي تتواجد على مستوى الموانئ والمطارات تكون مجهزة ومتوفرة على كل الشروط الضرورية لحفظ البضائع من التلف. تفتح لكل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، ما عدا تلك التي تشك خطرا أو التي شأناها أن تلحق ضررا بالبضائع الأخرى أو تلك التي تحتاج إلى عناية خاصة فإنها توضع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت المعدة خصيصا لها.

1قانون الجمارك،17-04، مرجع سابق ذكره، انظر الى المواد 60؛ 62؛ 63؛64

2 Référence précitée **Le droit douanier،Régime des opérations de commerce international**، p165.

3مرجع سابق ذكره، قانون الجمارك 17-04 المادة 66

أ. الهدف من وضع البضائع لدى الجمارك:

تهدف هذه العملية في وضع البضائع في الأماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بإجراءات جمركية،

وتتجسد هذه العملية بإجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة ،تسمح هذه العملية بجمع وتهيئة جميع الظروف للقيام بالإجراءات الجمركية.

ب. المسؤول عن عملية الوضع:

المسؤول عن عملية وضع البضائع لدى الجمارك هو ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو سائق المركبة البرية.[1]

ج, مهلة القيام بعملية وضع البضائع:

تكون مهلة الوضع :

- فور وصول الطائرة إلى المطار.
- فور وصول وسيلة النقل البري إلى مكتب الجمارك الحدودية.
- خلال 24ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.

الفرع الثاني: الاجراءات الفعلية لجمركة البضائع

بعد أن تعرضنا في الفضل الأول الى الإجراءات الأولية لعملية الجمركة واحضار البضائع ووضعها أمام إدارة الجمارك، يأتي الإجراء الثاني وهو الإجراءات الفعلية لعملية الجمركة والمتمثلة في التصريح المفصل وشروط تحريره.

1- تحرير التصريح المفصل

أ. شروط تحريرالتصريح المفصل

عملت مختلف التنظيمات الجمركية على تعديل وتحديث القواعد والأشكال المطبقة فيما يخص إعداد التصريح المفصل ومن بينها التشريع الجمركي الجزائري الذي اعتمد النموذج المتوصل إليه في اتفاقية جنيف.

حيث حدد المقرر رقم 12المؤرخ في 1999/02/03 للمدير العام للجمارك شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة بها.

[1] Manuel des procédures de dédouanement،direction general des douanes CINDK 1994,p18

ب. كيفية تحرير التصريح المفصل[1] :

يجب أن يتم تحرير التصريح المفصل في مطبوعة مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك وهو

نموذج صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك ، وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح به، ولقد حدد المقرر رقم 12الواجبات الملقاة على عاتق المصرح عند تحريره التصريح المفصل حيث يجب عليه مراعاة:

- الشكل: والذي حددته المادتين 02و 03من المقرر
- البيانات الواجب تدوينها: حددتها المادة 05من نفس المقرر
- الوثائق الملحقة : نصت عليها المادة 06من نفس المقرر والتي نجدها فيها الفاتورة ، شهادة المنشأ ، شهادة

النوعية ، شهادة الشحن...الخ.

حيث يجب أن يكون التصريح المفصل:

- محرر بخط واضح وبدون شطب أو إضافة ولا يحتوي إلا على مرسل واحد ومرسل إليه واحد.
- مرفقا بجميع الوثائق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والذي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ، ومن أهمها:

–الفواتير

–كل وثيقة تطلبها إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والتنظيمات (شهادة المنشأ....)

–كل وثيقة تسمح بالإعفاء الجزئي أو الكلي من الحقوق والرسوم (شهادة العطب بالنسبة للمجاهدين مثلا...)

–كل وثيقة تسمح لإدارة الجمارك بتطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة (شهادة الصحة ، شهادة النوعية..)

[1]المقرر رقم 12المؤرخ في 1999/02/03الصادر عن المدير العام للجمارك والمتضمن الواجبات الملقاة على عاتق المصرح

2- إيداع وتسجيل التصريح المفصل

أ. إيداع التصريح المفصل:

يجب أن يودع التصريح في مكتب الجمارك المؤهل قانونا لاستقبال العملية المعنية وقد يكون هذا المكتب هو الذي دخلت منه البضاعة الإقليم الجمركي أو أن يكون مكتب داخلي عندما تكون البضاعة قد خضعت لنظام المستودع أومن إجراء الجمركة في محلات المتعامل الاقتصادي.وقبل الحديث عن الإيداع لابد من الإشارة أن التصريح المفصل يتم معالجته من قبل المصرح في قاعة مخصصة للمعالجة[1]، وعلى العموم تم تنظيم عملية مسار التصريح المفصل بالمقرر رقم 07المؤرخ في 28فيفري 2006 وفي هذا الإطار يمكننا الحديث عن:

آجال الإيداع : يتم إيداع التصريح المفصل في أجل أقصاه 21يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة أي ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى مساحات ومخازن الإيداع المؤقت،[2] ويتم إيداع التصريح المفصل خلال المواقيت المحددة من قبل إدارة الجمارك وفق أحكام المادة 34 من قانون الجمارك ، غير أنه يمكن أن تتم عملية التلخيص خارج إطار ساعات العمل الرسمية ولكن مقابل دفع تعويض يقع على عاتق المصرح وهو ما يعرف بالعمل خارج الساعات القانونية. [3]

الوثائق المرفقة: ينص المقرر أعلاه على أن إيداع التصريح المفصل يكون مرفق بالوثائق الملحقة مشكلا بذلك الملف الجمركة ويوضع في حافظة ورق مقوى موجودة لدى مصالح الجمارك وتسلم المصلحة للمصرح قسيمة تمثل " إيصال تسليم " مختوم بختم المكتب، التاريخ، التوقيع ويسجل في سجل خاص[4]

فيما يخص معالجة التصاريح المفصلة بنظامSIGAD " " المفتشية، فإن تدوين البيانات ضمن النظام تتوفر لدى المصرح الإمكانيات التالية:

---

[1] Claude JeanBerr - H. Trimeau, nouvelle édition, op cite, p 184

[2]قانون الجمارك ،17-04، مرجع سابق ذكره المادة 34

[3]بن مونة هانية، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة ضباط الفرق، 2013 -2014، ص 21

[4]خشابة مريم، مسار التصريح المفصل، المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة المفتشين الرئيسين، وهران، 2013- 2014 ص23

- إما القبول.
- إما الإلغاء .
- إما تخزينها لمدة 24ساعة قصد التصحيح أو الإضافة.

ومن أهداف نظام "SIGAD" ما يلي:

- التحكم في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها.
- المراقبة الصارمة لتطبيق التنظيمات والإجراءات الجمركية.

وحققت الجمركة الآلية الكثير من الإيجابيات لمصالح الجمارك والمصرحين على حد سواء:

- المراقبة الكلية للتصريح المفصل
- ربح الوقت
- التطبيق الدقيق والموحد للإجراءات والتنظيمات الجمركية
- الفعالية والسرعة

أما الجمركة الآلية فتتم في مكاتب الجمارك المدعمة بنظام "SIGAD" عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك. فالجمركة بواسطة أجهزة الحاسوب الخاصة تتوقف على إبرام اتفاقية مع إدارة الجمارك يجب على المصرح القيام بإدخال عناصر البيانات التي تطلبها إدارة الجمارك في كل عملية جمركة.

ب. تسجيل التصريح المفصل:

بالنسبة لنظام "SIGAD" بعد قبول المعطيات التي يتضمنها تقوم هنا مسؤولية المصرح وأن القبول يساوي التوقيع يعتبر المصرح على علم بالعناصر المصرح بها وكذا النتائج التي تنجر عنها ، ويترتب على القبول الآلي

للتصريح:

- تسجيل التصريح وتأريخه وتوقيعه
- طبعه في نسخ فور طبعه لابد من التوقيع عليه من طرف المصرح ويرفق بالوثائق المفروضة قبل

تحويله إلى
المفتش المحقق، لكن قبل أن يحول هذا التصريح لابد من التسجيل الأولي واليدوي في دفتر.1

كما أن المبدأ العام ينص على عدم رجعية التصريح المفصل بعد تسجيله أي لا يمكن للمصرح تصحيحه أو تعديله وإلغاؤه، إلا أن المادة 89 من قانون الجمارك نصت في فقرتها الثانية على استثناء لهذا المبدأ وهو إمكان المصرح تعديل التصريحات المقدمة مسبقا وهذا بشرط أن يتم التعديل قبل ثبوت وصول البضائع.

3- مراقبة وفحص التصريح المفصل

بعد القيام بتحرير التصريح المفصل وإيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل قانونا تأتي المرحلة الثانية من إجراءات عملية الجمركة حيث يتم خلالها مراقبة التصريح المفصل من الناحية الشكلية من طرف العون الجمركي المؤهل (مفتش الفحص)، ثم مراقبة الوثائق المرفقة به، وأخيرا القيام بالمراقبة المادية للبضائع إن رأت المصالح الجمركية ضرورة لذلك المادة02 من المقرر رقم 08المؤرخ في 03فيفري 1999يحدد كيفيات تطبيق المادة 89مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء 38التصريحات المفصلة.[2]

أ. مراقبة القبولية والتسجيل للتصريح المفصل

- مراقبة القبولية:

هي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المقدمة من طرف المصرح وكذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح.

وتجدر الإشارة أن التصريحات غير المطابقة للأشكال والشروط الواجب توفرها، أو غير المرفقة بالوثائق الضرورية (الفاتورة،TPD بالنسبة لاستيراد السيارات)، لا يمكن قبولها وترجع إلى المصرح لإدخال التعديلات الناقصة عليها.

- التسجيل:

بعد قبول التصريح المفصل (الشرعي من حيث الشكل والمرفق بكل الوثائق الضرورية) من طرف العون

1المقرر رقم 12، مرجع سابق ذكره
[2]قانون الجمارك، 17-04 مرجع سابق ذكره ، المادة 89 مكرر

الجمركي يتم تسجيله في سجل خاص مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به ثم وضع ختم المكتب.

إن لهذه العملية أثر قانوني ذو أهمية بالغة إذ أنها تجعل من التصريح المفصل عقدا حقيقيا يثبت بصفة قطعية

مسؤولية المصرح على ما ورد في التصريح ، كما أنه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك سند قانوني لتدخلها من أجل

تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة.

ب. مراقبة التصريح (المراقبة الشكلية للتصريح المفصل)

– مكان ووقت المراقبة :

بعد تسجيل التصريح وإعطائه رقم من قبل المفتشين المسؤولين ، وذلك على مستوى المفتشية الرئيسية للعمليات

التجارية ، ويتم التسجيل في سجل102 من طرف المفتش المصفي ، هذا السجل الذي يحدد شكله من طرف رئيس مفتشية الأقسام وعلى العموم يتكون مما يلي:

–رقم وتاريخ تسجيل التصريح.

–اسم المفتش.

–توقيع وختم المفتش المصفي[1]

ج. المراقبة المادية للبضائع (فحص البضاعة):

تتمثل المراقبة المادية للبضائع في المعاينة الفعلية والميدانية للبضائع حيث يقوم مفتش الفحص إذا رأى ضرورة لذلك بفحص مادي للبضائع الموجودة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت لغرض التحقق من مطابقة المعلومات المدونة في التصريح مع البضائع المستوردة فعلا من ناحية (النوع ، العلامة ، الكمية ، الوضعية التعريفية...) إن تقدير إلزامية الفحص المادي للبضائع من طرف مفتش الفحص يعتمد على عدة معطيات منها التجربة والخبرة في الميدان ، مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة ، بالإضافة إلى الوضع الأمني بصفة عامة وحساسية البضائع موضوع التصريح للتهريب وتتم عملية فحص البضائع وفقا لمبادئ عامة والتي تترتب عنها نتائج معينة.[2]

---

[1]المادة 02 من المقرر رقم 08المؤرخ في 03فيفري 1999يحدد كيفيات تطبيق المادة 89مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء التصريحات المفصلة

[2]مجاج ناص، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009 ص 7

الفرع الثالث: الإجراءات النهائية لعملية الجمركة

1- تصفية الحقوق والرسوم الجمركية و أداؤها

الغرض من عملية تصفية الحقوق والرسوم، هو حساب مبلغ الدين العمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية، والذي يكون على عاتق المصرح او المالك للبضائع.بعد انتهاء عملية مراقبة التصريح، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية، و التي تغطي كل الميكانيزمات الكفيلة بتغطية الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و التي تصفى على أساس النسب و التعويضات المعمول بها (المادة 103 من قانون الجمارك) عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل ، إن عملية تخليص الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة لعمليات الاستيراد تعتبر بمثابة إحصاء للبضائع المعينة الذي يمكن لمالكها برفعها، ولكن قبل دفع تلك الحقوق والرسوم فذلك يعتبر دين جمركي لفائدة الخزينة العمومية و إدارة الجمارك مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة.

يوجه ملف التصريح إلى القابضة أين يتم تسديد الحقوق والرسوم إن القيام بعملية التصفية الآلية على نظامSIGAD يقوم مباشرة بحساب الحقوق والرسوم الجمركية بعد تسجيل البيانات من طرفSIGAD ، للإشارة أن نظام نسبه في خانة التصريح المفصل رقم 56 وذلك حسب نسب الحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية ومن جهة أخرى تخضع إلى جميع الحقوق والرسوم ومختلف الضرائب المنصوص عليها في قوانين خاصة وتتكون على العموم من: الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة بالإضافة الى اتاوات اخرى مثل اتاوة استعمال النظام

2- إجراءات رفع البضائع: بعد استكمال كل الإجراءات الجمركية، دون وجود أي نزاع وبعد دفع المبلغ الحقوق والرسوم الجمركية، يستطيع المصرح أن يتحصل على رخصة رفع اليد عن البضائع وبالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك والتصرف فيها كاستعماله في سلسلة الإنتاج أو وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية.

أ. المسؤول عن رفع البضائع

لقد حددت المادة 109 في فقرتها 02صراحة مسؤولية المصرح في رفع البضائع حيث يتعين على هذا الأخير رفعها، و إذا أخل هذا المصرح في أجل أقصاه 15يوم، من تاريخ استلامه لرخصة أو سند رفع البضائع

بهذا الالتزام تقوم إدارة الجمارك بوضع تلك البضاعة في مخازن الإيداع حيث يبدأ سريان أجل (شهرين) بعدها

تقوم إدارة الجمارك بعرضها للبيع في الزاد العلني لفائدة الخزينة العمومية.[1]

كما حددت المادة 110 من قانون الجمارك صراحة مسؤولية الإدارات العمومية و الهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها برفع البضائع المستوردة و ذلك بعد أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل ال يتجاوز 03 أشهر[2].

ب. شروط رفع البضائع

مبدئيا فإن البضائع تشكل ضمانا للاستفادة من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة ومنه فالشرط الأول للحصول على رخصة رفع البضائع هو دفع البضائع هو دفع الحقوق والرسوم الواجبة إلى القابض الجمركي الذي يسلم وصل دفع(للمصرح)وبواسطة هذا الوصل يقدم له في مكتب الجمارك المختص نسخة من التصريح المفضل (نسخة المصرح) ورخصة الرفع التي يمكن بواسطتها رفع البضاعة بعد رفع اليد من طرف إدارة الجمارك، كما يجب على المصرح أن يقدمه للفرقة المتواجدة في مخازن الإيداع للتأشير.

[1]قانون الجمارك، 17-04، مرجع سابق ذكره المادة 109

[2]قانون الجمارك، 17-04، مرجع سابق ذكره المادة 110

ج. سير عملية رفع البضائع

- للتعرف على سير العملية يجب أولا معرفة مهام الفرقة التجارية في مجال الرقابة الجمركية

- عند وصول السفينة على مصالح الجمارك العمل على إفراغها واستقبالها فالأماكن المخصصة لذلك وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول يتم إفراغ السفينة من البضاعة بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم وذلك بعد تقديم ربان السفينة نسخة من بيان الحمولة.المعدة للتفريغ بيان مؤونة الطاقم و بيان مؤونة السفينة، تستقبل بعدها البضاعة في الأماكن المخصصة لها وهي المخازن و مساحات الإيداع و تنقل إلى مستغل المخازن و مساحات الإيداع المؤقت مع تدخل أعوان الفرق للقيام بمهامهم في هذه المرحلة و يتعلق الأمر خاصة بالفرقة أي تتكون الفرقة التجارية من الفرق التالي:
فرقة الاستيراد، فرقة التصدير، فرقة المخازن، فرقة الحاويات، و الفرقة التجارية، (شمال وسط، جنوب) و تتمثل فيما يلي :

- تعتبر مصالح الفرق الوسيلة المدعمة لمجمل نشاط مكاتب الجمارك وتتكفل الفرقة التجاري بجرد وإحصاء البضائع عند دخولها إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، ومراقبة حركتها داخلها مع العملية الدورية بفرز والإحصاء تحسبا ألي نقص فيها أو محاولة غش.

- يقوم أعوان الفرق بالتصفية اليومية للبيانات بتسجيل كل بضاعة داخلة أو خارجة من المخزن أو مساحة الإيداع في سجل خاص، يعتبر مرجعا وإذا تجاوزت البضائع الآجل القانوني(21يوما) تحول البضائع إلى سجل آخر الذي يصبح فيه السند المرجعي ويسمى" الإيداع"

- كما تتكفل بمراقبة رفع البضاعة و التحقق من الوثائق التي يقدمها لرفع بضاعته.
و بالتالي يسجل على " نسخة الرجوع" تاريخ رخصة الرفع، و تأشيرة صالحية الرفع يسجل على "رخصة الرفع" رقم الحاوية.

- يتوجه المصرح إلى الفرقة التجارية المكلفة بمراقبة البضائع عند الدخول والخروج من المخازن ومساحات
الإيداع المؤقت.

- يراقب أمين المخزن مطابقة أو صاف البضاعة ثم يقوم بالإمضاء على سند الشحن الأصلي ويكتب صالح للرفع.

المبحث الثاني إحصائيات التجارية الخارجية والجمارك

المطلب الأول: الحصيلة الجمركية

الجدول رقم 01: تطور نسبة الجباية الجمركية إلى إجمالي الضرائب في الجزائر للفترة 2004-2016.

السنوات	الجباية الجمركية	إجمالي الضرائب
2004	144،810	1528،000
2005	147،980	1635،830
2006	117،080	1667،920
2007	120،753	1802،616
2008	121،300	1924،000
2009	149،600	2786،600
2010	170،300	3081،500
2011	160،400	2992،400
2012	232،850	3455،650
2013	228،300	3280،000
2014	485،7	4218،180
2015	517،000	4684،650
2016	555،350	474،430

المصدر: من إعداد الطلبة واعتماد اعلى احصائيات من مجلة دراسات العدد الاقتصادي

التحليل: كما نلاحظ في الجدول أعلاه أن الضرائب الاجمالية كانت بين 144،810 مليار دينار سنة 2004و 553،350 مليار ديار سنة 2016، أي بارتفاع قدره 371% في 12 سنة ويرجع سبب الزيادة هنا إلى تخفيض معدلات التعريفة الجمركية في سنوات 2004-2005 و2008 فإن هذا التخفيض يساعد على زيادة الواردات الناتجة في الأسواق الدولية، وزيادة الطلب على النفط الجزائري في ظل الظروف الحالية، وكنتيجة حتمية فإن هذه الفوائض في الإيرادات ستزيد في المقابل من الدخل القومي والفردي. أما بخصوص ارتفاع الإيرادات الضريبية فهذا راجع الى الزيادة في مستويات الأجور وبالتالي الزيادة في الضرائب على الدخل.

ولإظهار تطور الجباية الجمركية في هذه الفترة سنقوم بتوضيح هيكل المبادلات التجارية للجزائر مع العالم الخارجي

المطلب الثاني: احصائيات التجارة الخارجية

الجدول رقم 02: تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة 2001 إلى 2016

السنة	الصادرات/ مليون دينار	الواردات/ مليون دينار	رصيد الميزان التجاري/ مليون دينار
2001	1,480,335,8	764,862,4	715,473,40
2002	1,505,191,9	957,039,8	544,152,10
2003	1,902,053,5	1,047,441,4	854,612,10
2004	2,337,447,8	1,314,399,8	1,023,048,00
2005	3,421,548,3	1,493,644,8	1,927,903,50
2006	3,979,003,9	1,558,540,8	2,420,463,10
2007	4,214,163,1	1,946,829,1	2,267,334,00
2008	5,095,019,7	2,572,033,4	2,522,986,30
2009	3,347,636,0	2,854,805,3	492,830,70
2010	4,333,587,4	3,011,807,6	1,321,779,80
2011	5,374,131,3	3,442,501,6	1,931,629,70
2012	5,687,369,4	3,907,671,9	50,1,780,297
2013	5,217,099,8	4,368,548,4	848,551,40
2014	4,917,598,2	4,179,708,3	737,889,90
2015	3,481,837	5,193,460	(1,711,623-)
2016	3,161,344	5,115,135	(1,953,791-)

الوحدة: مليون دينار

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المركز الوطني للإعلام الألى والاحصائيات التابع لإدارة الجمارك

وانطلاقا من الجدول أعلاه نورد المنحنى التالي:

الشكل رقم08: تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة(2001-2016).

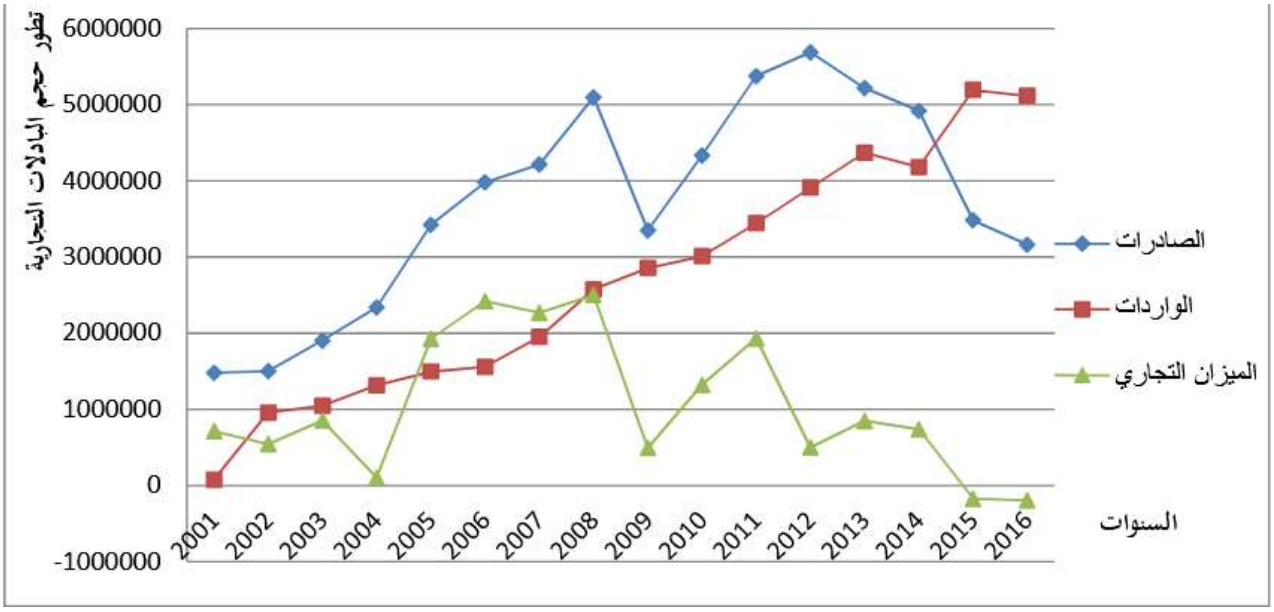

المصدر: من إعداد الباحثين باستخدام معطيات الجدول السابق.

نلاحظ أن الصادرات الجزائرية قد ارتفعت بنسبة 244 من سنة 2001 الى سنة 2008 وهذا راجع ارتفاع أسعار النفط من16.33 دولار للبرميل في 2001 الى 94.95 دولار للبرميل في 2008، اما في سنة 2009 فالانخفاض الحاصل في قيمة الصادرات كان سببه اخفاض أسعار النفط إلى 61.06 دولار للبرميل وبسبب عودة أسعار النفط للارتفاع نظرا للزيادة في الطلب العالمي على الطاقة ارتفعت قيمة الصادرات الجزائرية وبلغت أقصى قيمة لها في سنة 2012 وهي حوالي 5،687،370 مليون دينار جزائري، لتعود للانخفاض التدريجي لتصل الى أدني قيمة لها سنة 2016

أما بخصوص واردات الجزائرية فنلاحظ انها في ارتفاع مستمر حيث ارتفعت بنسبة 667 %من سنة 2001 الى سنة 2016، سببه أزمة الغذاء العالمي والارتفاع الجنوني في أسعار خمس مواد أولية في سنة 2008 بحيث ارتفع سعر القمح بنسبة 130% والذرة ب 31% والصويا ب87% الأرز 74% مع ارتفاع أسعار اللحوم والدجاج والبيض ومشتقات الحليب.

المبحث الثالث: دراسة حالة مؤسسة كوندور والأنظمة الجمركية التي تطبقها عند الاستيراد

المطلب الاول: تقديم مؤسسة "كوندور"

نظرا للأوضاع المتغيرة والانفتاح الجزائر على السوق العالمية وتحرير التجارة، ى أدى ذلك إلى توسع السوق المحلية الجزائرية وزيادة المنافسة، ، وفتح أبواب الاستثمار في السوق المحلية والدولية أمام الخواص فأدى الى زيادة المنافسة وخاصة في مجال التكنلوجيا، فزاد الطلب على المنتجات الإلكترونية والكهرو منزلية، ومن بين المؤسسات الناجحة في هذا المجال نجد مؤسسة "كوندور"، والتي مقرها بولاية برج بوعريريج.

فسنحاول في هذا المبحث التعريف بالمؤسسة وكذا نشأتها وتطورها إضافة إلى مهامها، أهميتها وأهدافها.

الفرع الأول: التعريف بمؤسسة "كوندور" ونشأتها وتطوها

تعد مؤسسة كوندور من أكبر المؤسسات شهرة في مجال صناعتها، فقد نشأت وتطورت عبر مراحل حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن، سنحاول التعريف بها وتاريخ نشوئها والمراحل التي مرت بها.

1- التعريف بمؤسسة "كوندور"

هي شركة جزائرية خاصة تابعة لمجموعة بن حمادي متخصصة في الصناعات الإلكترونية، يقع مقرها في برج بوعريريج، الجزائر .مؤسسة "كوندور" أو باسمها التجاري" عنتر للتجارة" هي مؤسسة خاصة، كبيرة الحجم تختص بإنتاج وتسويق الأجهزة الإلكترونية والكهرو منزلية، وهي تنتمي إلى مجموعة بن حمادي، أصبح شكلها القانوني " APS" أي مؤسسة خاصة ذات أسهم.

في الجزائر تعتبر "كوندور" عالمة ذات حضور جد قوي وذات سمعة لقدرتها في الإبداع ومنتوجاتها رفيعة الجودة والتزامها الدائم لإرضاء زبائنها، كما تحتل "كوندور" بالجزائر موقعا رائدا في معظم النشاطات وهي من أشهر العالمات المعروفة لدى الجزائريين.

حيث احتل مجمع "كوندور" الرائد في مجال الأجهزة الإلكترونية المرتبة الأولى لأحسن مصدر جزائري خارج المحروقات لسنة 2018، حيث تسلمت "كوندور" المختصة في صناعة التجهيزات

الالكترونية والكهرو منزلية الجائزة الأولى في مسابقة أحسن مؤسسة جزائرية مصدرة خارج المحروقات التي منحها مركز التجارة العالمي بالجزائر.

للإشارة "كوندور"، التي تروج لمنتجات" صنع في الجزائر "دوليا منذ عام 2016، موجودة حاليًا في أكثر من 16 دولة عبر 3 قارات) إفريقيا وآسيا وأوروبا (مع خطة توسع تمس أكثر من 35 دولة 30 بحلول نهاية عام2020.

2- نشأة مؤسسة "كوندور"

لقد نشأت مؤسسة "كوندور" في بيئة ملائمة، حيث أن نشاطها في الصناعة الإلكترونية والكهرو منزلية يعرف انتعاشا في بالدنا، وذلك لتزايد حاجة المستهلك لمثل هذه المنتجات العصرية، وكذلك مبادرة الجزائر بإنشاء هذا القطاع الإلكتروني لتلتحق بركب الدول، وهذا ما وفر لها بيئة تنافسية، وخاصة وأن هذه الصناعة متمركزة حاليا في والية برج بوعريريج.

تأسست سنة 1998(منذ 20سنة)برج بوعريريج، بتجارة صغيرة للمواد الغذائية والنقل على يد رب العائلة الحاج مجمد الطاهر بفضل أفكاره وروحه التجارية وروح الإبداع، حيث سطر لها الطريق الأول الذي أدى إلى إنشاء مجمع بن حمادي.

اليوم يمثل المجمع إحدى أقوى وأنشط تكتلات المؤسسات الجزائرية في الساحة الاقتصادية في البالد ويعمل في مختلف ميادين النشاطات مع نتائج جديرة بالذكر

3- تطور شركة "كوندور"

لقد مرت المؤسسة بمجموعة من المراحل حتى وصلت الى ماهي عليه الآن:

- **المرحلة الأولى:** الشراء للبيع: حيث أن المؤسسة كانت تقوم بشراء المنتجات الإلكترونية جاهزة وبيعها على حالتها في السوق الجزائرية، ونظرا لكون الطلب كان كبيرا على هذه المنتجات انتقلت المؤسسة للمرحلة الثانية.

-**المرحلة الثانية:** شراء المنتج مفككا جزئيا: في هذه المرحلة تقوم المؤسسة بشراء المنتجات مفككة جزئيا لتقوم بعد ذلك بتركيبها وفي هذه الحالة تستفيد المؤسسة من عدة مزايا هي:

تخفيض تكلفة الشراء،

- التعرف على الجهاز المركب وطريقة تركيبه،
- المساهمة في امتصاص البطالة، وبالتالي الحصول على الدعم والإعانة الحكومية لها.

-**المرحلة الثالثة:** شراء الجهاز مفككا كليا: أي شراء المنتجات مفككة كليا وإعادة تركيبها، وبهذا

تستفيد المؤسسة من عدة مزايا هي:

- التعرف على الجهاز أكثر وتعلم تركيبه
- توفير مناصب عمل أخرى
- معرفة المكونات التي يمكن انتاجها محليا، أو ذاتيا وبتكلفة أقل.

-المرحلة الرابعة:

الإنتاج: في هذه المرحلة وبعد الاستفادة من المراحل السابقة، أصبحت المؤسسة

تتحكم في تقنيات تركيب الأجهزة، وبعد تحديد المكونات التي يمكن شراءها محليا، أو إنتاجها ذاتيا، لم

يبقى لها سوى أن تسجله بعالمة تجارية خاصة بها. أما الاستراتيجية التي اختارتها المؤسسة فهي استراتيجية التنويع في منتجاتها والتخفيض في التكاليف، وهي تقوم بالتعريف بآفاقها وغاياتها تحت شعار "الحياة ابتكار"، واللون المميز للمؤسسة هو اللون الأزرق. وتسعى المؤسسة لتحقيق الرؤى التالية:

- تخفيض الأسعار عن طريق تعظيم الإنتاج،
- التواجد عبر كامل التراب الوطني،
- التصدير.

وبالفعل فالمؤسسة حققت تقدما كبيرا فيما يخص تخفيض الأسعار، وذلك من خلال استفادتها من التعلم واكتساب الخبرة، كما أنها تتواجد حاليا عبر 48والية، سواء عن طريق التواجد الفعلي أو عن طريق نقاط البيع أو المعارض...الخ، كما أنها تتوجد عبر ثالث قارات "افريقيا –أوربا–اسيا".

الفرع الثاني: مهام وأهداف مؤسسة "كوندور"

تقوم المؤسسة بعدة مهام وأهداف كثيرة تسعى لتحقيقها، ويظهر ذلك فيما يأتي:

1- مهام مؤسسة "كوندور"

- تطوير المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة،
- توفير مناصب شغل وتطوير الاقتصاد،
- التخفيض قدر الإمكان من تكاليف والأعباء وهذا بإتباع أحسن السبل المتاحة في كل المستويات وفي
مختلف المراحل العملية الإنتاجية،
- تحقيق المخطط السنوي للإنتاج مع المؤسسات من نفس النوع
- السعي الى منافسة المؤسسات العلمية التي تنشط في نفس المجال
- الحفاض على الحصة السوقية لضمان الزبائن والعملاء وكسب متعاملين جدد
- تقديم منتوج نوعي ذو مواصفات جيدة وبأفضل الأسعار.

2- أهداف مؤسسة "كوندور"

هناك عدة أسباب عند مؤسسة "كوندور" تسعى المؤسسة لتحقيقها نذكر منها ما يلي:

- تحقيق الربح: وهو الهدف الأول الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه من خلال الوصول إلى رقم الأعمال
المسطر لكل عام.
- تحقيق متطلبات المجتمع: تهدف المؤسسة الى تلبية حاجات المجتمع وذلك بتقديم منتوج ذو جودة عالية
وبأقل الأسعار.
- تقوية مركز المؤسسة في السوق المحلية، ورفع قيمة الإنتاج الوطنية من أجل أكبر الأسواق،
- ضمان مستوى مقبول من الأجور، يسمح للعامل بتلبية حاجاته والحفاظ على بقائها.
- لعمل على نيل شهادة الجودة الخاصة بالمنتوج.
- تلبية حاجات المستهلك من خلال توفير المنتجات المطلوبة في الوقت والمكان المناسب.
- المداومة على تنظيم وتحسين هياكل المؤسسة.

- تدعيم الاستثمارات باقتناء وسائل إنتاج عصرية بهدف تطوير وتنويع المنتوج.
- التنويع في المنتجات من أجل مواجهة المنافسة.
- توفير مناصب شغل للتقليل من البطالة
- العمل على تطوير وتقديم منتجات ذات جودة عالية
- التكوين المستمر للعمال والإطارات،
- الاستفادة من توظيف إطارات عالية المستوى والكفاءة..

المطلب الثاني: الإجراءات الجمركية عند الاستيراد في مؤسسة كوندور

تعتبر مؤسسة كوندور من اهم المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر نظرا للعمليات المتعدد التي تقو بها فهي تساهم بشكل كبير في التجارة الخارجية للجزائر لذلك تعتمد هذه المؤسسة في اتمام عملية الاستيراد على النقل البحري مستعملة في ذلك مصطلح FOP (النقل على ظهر السفينة) وعند جمركة البضاعة تعتمد بشكل كبير على نظام المستودع الخاص، وفيما يلي سنقوم بعرض الإجراءات الجمركية التي تتخذها مؤسسة كوندور.

1- القيام بعقد تجاري مع المصدر:

وهنا يتواصل كل من العون المكلف بالشراء في مؤسسة كوندور معا المورد، بحيث يتفق كل منهما على البضاعة وطرق السداد والشحن، فيتم تنظيم وتوزيع المسؤوليات التي يلتزم بها كل من المستورد والمورد بحيث أن الشركة محل الدراسة تستعمل مصطلحين تجاريين في تنظيم حركة النقل البحري لبضاعتها و هما:

- FOB (Free On Board): وتعني أن البضاعة تكون على مسؤولية المستورد عندما تكون البضائع جاهزة للتسليم على رصيف الشخص الخاص بالجودة ثم يقوم المستورد بالتأمين على البضاعة و تغليفها وتحمل مصاريف الشحن حتى الوصول إلى ميناء المستورد كما أن المستورد يتحمل كافة المخاطر (كضياع أو التلف).
- CFR (Cost and Freight): و تعني أن يقوم المورد بدفع التكاليف و أجهزة الشحن حتى يتم توصيل السلع إلى ميناء الوصول.

بعد الاتفاق مع المورد على طريقة النقل واختيار أحد المصطلحات التجارية في النقل البحري يتم الإجراءات التالية:

1. يقوم المورد بإشعار المستورد بإرسال البضاعة في تاريخ معني ويتضمن الإشعار التاريخ إضافة إلى الكمية الصافية وكذلك مجمل الحمولة (ويقصد بها التعليب)
2. تاريخ إقلاع السفينة واسمها (المعلومة كاملة) واسم ميناء التوقف أي المرسل إليه
3. يتم تأمين البضاعة.

هذه الخطوات تكون في بداية العملية وبعدها تستمر كالآتي:

بعد التحميل أو الشحن على ظهر السفينة يقوم المورد بإرسال الوثائق التالية:

- سند الشحن Bill of lading
- الفاتورة التجارية facture commerciale
- شهادة المنشأ Certificate of origin وهي عبارة عن وثيقة لعدم دفع الحقوق الجمركية إذا كانت البضاعة قادمة من البلدان المنضمة تحت منظمة التبادل التجاري الحر.
- عند وصول الوثائق إلى المؤسسة تقوم بتحرير وثيقة أمر بالدفع لدى البنك المعتمد وبعدها يتم تسليم

الوثائق الخاصة بالسلعة المستلمة من طرف المورد للبنك لدفع قيمتها (المرجع رقم...) .

ثانيا: مصلحة العبور:

تقوم المؤسسة بإرسال الوثائق اللازمة لجمركة البضاعة واستخراجها من الميناء إلى المخازن والتي تتم عبر المراحل التالية:

ـ إرسال الوثائق إلى مصلحة الجمارك والتي تحتوي على المعلومات الخاصة بالطلبية وذلك من أجل القيام بعملية التصريح الجمركي من طرف وكيل العبور أو المصرح الجمركي

بحيث تضم وثيقة التصريح الجمركي البيانات التالية:

- اسم وعنوان كلا من المصدر والمورد.
- رقم البضاعة الجمركي المضيف على البضاعة المستوردة.
- قيمة البضاعة بالعملة الصعبة والعملة المحلية.
- نسبة الحقوق والرسوم المطبقة.
- الحمولة الصافية والإجمالية.
- تاريخ ومكان التصريح.

أما عن الوثائق الخاصة بعملية التصريح الجمركي يتمثل في:

نسخة من سند الشخص الأصلي مظهر من قبل البنك في حالة السند باسم البنك.

- الفاتورة التجارية الموقعة من طرف البنك.
- وثيقة التأمين .
- وثيقة الوصول.
- شهادة المنشأ الاصلية.
- وثيقة طلب الترخيص الجمركي مستخرجة من مديرية التجارة التابعة لها إقليميا.

بعد استلام المصرح الجمركي أو وكيل العبور إشعار وصول البضاعة مرفقا كذلك بملف التصريح الجمركي السالف الذكر بتوجيه إلى الشركة الناقلة مرفقا بالوثائق التالية:

- إشعار بوصول البضاعة إلى الميناء
- صك مالي بقيمة إشعار البضاعة
- سند الشحن الأصلي
- صك ضمان خاص بحاويات النقل
- السجل التجاري الخاص بالمؤسسة
- بطاقة التعريف الجنائي

بعد القيام بهذه العملية وتقديم الوثائق المذكورة سالفا تقوم مؤسسة أو شركة النقل بتسليمه وثيقة تسليم البضاعة.

ومنه مباشرة يتوجه إلى مكتب الجمارك مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من سند الشحن
- الفاتورة التجارية الموطنة من طرف البنك
- نسخة من شهادة التامين
- إشعار وصول البضاعة
- السجل التجاري
- بطاقة التعريف الجبائي.

3- إحضار الملف إلى مكتب الجمارك:

يوضع الملف في شباك الاستقبال الموجود على مستوى الجمارك فتقوم هذه المصلحة بدراسة الملف والوثائق وفي حالة عدم وجود مغالطات أو أخطاء يسجل التصريح

4- استرجاع الوصول:

تقوم مصلحة الجمارك بتوزيع الملفات على المفتشين، ويبرمج على مستوى الإعلام الآلي بعدما يستخرج وصل لمعرفة اسم المفتش الذي يتولى مراقبة السلع.

5- مراقبة البضاعة:

بعد التحصل على الوصل يقوم المصرح ببرمجة المراقبة مع المفتش وذلك بعدما يرحل الملف الى التفتيش الجمركي، يقوم المفتش بمراقبة البضاعة على مستوى الحاوية الموجودة في مخازن الميناء، وذلك بحضور المصرح مرفق بملف العبور حيث يقوم الوكيل بفتح الطرود لكي يتأكد المفتش من مطابقة المعلومات المصرح بها في الوثائق مع حقيقة السلع الموجودة في الطرود.

في حالة مطابقة محتوى الوثائق مع السلع، يقوم المفتش بالتوثيق على انه قام بمراقبة السلع وهي مطابقة للمواصفات من حيث الكمية المصرح بها والنوعية، وإذا كانت هناك مغالطات يقوم المفتش بفرض غرامات مالية على المصرح أو متابعة قضائية، أو إعادة المراقبة (المعاينة) .

6- تصفية الحقوق والرسوم:

بعد المراقبة يعود الملف إلى مصلحة الجمارك بحيث يعطي المفتش تصريح إخراج السلع من الميناء، ومبلغ الحقوق الجمركية الواجب دفعها، بعد ذلك يرسل الملف إلى الصندوق، يستخرج بعد ذلك لدفع الحقوق والرسوم الجمركية اللازمة.

7- إخراج البضاعة :بعد دفع الحقوق والرسوم تقدم إلى المصرح وثيقة D10 (التصريح المفصل) ووصل الدفع والذي بدوره يقدمه إلى مفتش التصفية وهذا الأخير يوثق أمر بسماح إخراج السلع من ميناء بجاية (هذا بعد تعهد نحو الجمارك بإعادة الحاويات، وتعهد نحو الميناء بدفع مصاريف التخزين والحراسة وهذا بملء وثائق خاصة).

طريقة إخراج السلع تتم بالوثائق التالية:

- نسخة من D10(التصريح المفصل).
- نسخة من سند الشحن أو الإشعار بالوصول.
- وصل استلام من طرف شركة النقل
- وصل إخراج البضاعة من عند الجمارك
- السجل التجاري
- بطاقة التعريف الجبائي
- صك أعباء التخزين.

8- دخول البضاعة إلى المؤسسة:

عند دخول البضائع إلى مخازن المؤسسة، تقوم مديرية التسيير والتخزين بعملية المراقبة المتمثلة في مراقبة الكمية، والمخبر يقوم بعملية المراقبة المتمثلة في المراقبة النوعية، وعند تطابق مواصفات البضاعة من حيث الكمية والنوعية مع فاتورة التجارية وقائمة الطرود المقدمة من طرف مصلحة العبور يتم التوقيع على وصل التسليم من طرف مديرية التسيير والتخزين والمخبر بعدها يتم إرسالها إلى مصلحة العبور، هذه الأخيرة بدورها تقوم بتحضير وثائق إلى مصلحة المحاسبة المتمثلة في:

- وصل التسليم الأصلي
- فاتورة تجارية الأصلية مؤشرة من طرف المؤسسة التي تحتوي على المعلومات التالية:
  - رقم الملف
  - اسم المورد
  - رقم الفاتورة
  - نوع البضاعة
  - وزن الخام أو الصافي أو عدد الطرود، الحاويات، قائمة الطرود.
  - وصل الطلب
- الوثائق المقدمة في محاسبة المواد الأولية
  - وصل التسليم
  - فاتورة تجارية
  - D10
  - وثيقة التأمين
  - وصل سند الشحن

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل توصلنا الى ان الجزائر شهدت عدة تعديلات في التعريفة الجمركية اخرها كان سنة 2008 حيث سعى النظام الجمركي الجزائري الى تسهيل عمليات التصدير والاستيراد ومراقبة كل السلع محل التبادل الدولي وكذا مكافحة مختلف الجرائم كالتهريب و ساهم النظام الجمركي بتقديم جملة من التسهيلات لتشجيع عمليات التصدير خاصة والتجارة الخارجية عامة وهذا ما تبين لنا من خلال تطور الحصيلة الجمركية في الجزائر منذ سنة 2004 وكذلك تطور كبير في الصادرات غير ان التطور في الواردات ادى الى حدوث التدهور في ميزان المدفوعات هنا يظهر لنا ان النظام الجمركي ساهم بشكل كبير في تشجيع الصادرات هذا ما لاحظناه من خلال دراسة الاجراءات الجمركية عند التصدير في مؤسسة كوندور.

الخاتمة:

تعتبر التجارة الخارجية أحد أهم القطاعات الاقتصاديات للدول ولذلك اتخذت الجزائر عدة سياسات لتنمية صادراتها وتحسين ميزانها التجاري ، وكان ذلك على ثلاث مراحل المرحلة الاولى تمتد من الاستقلال الى غايه سنة 1970 اين انتهجت الجزائر سياسة الحماية التجارية من خلال التعريفة الجمركية ونظام الحصص ثم المرحلة الثانية من 1970 الى سنة 1989 اين تم احتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات العمومية ثم تأتي بعد ذلك مرحلة تحرير التجارة أين اصبحت المبادلات التجارية خالية من القيود وفي ظل تحرير التجارة الخارجية كان لابد من وضع نظام جمركي حيث عرف هذا الاخير عدة اصلاحات حيث يستوجب الامر اعادة النظر في التعريفة الجمركية من سنة 1992 الى سنة 2008 من خلال هذه الدراسة اردنا معرفة اثر النظام الجمركي على التجارة الخارجية خلال الفترة من 2000 الى 2020 فهي تعتبر اهم فترة للتحول الاقتصادي و الانفتاح على الاقتصاد العالمي حيث لاحظنا من خلال هذه الدراسة ان اهم الاصلاحات الجمركية بدات من سنه 2001 الى غايه 2008 كما تطرقنا في الفصل الثاني الى تطور الحصيلة الجمركية وحصيلة الصادرات والواردات من اجل الوصول الى تبيان اثر النظام الجمركي على التجارة الخارجية خاصةالواردات كما تطرقنا بشكل مختصر الى اجراءات التصدير في مؤسسة كوندور لمعرفة مدى مساهمة النظام الجمركي وتسهيله لعمليات التصدير وتشجيعها من اجل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

- **تقييم الفرضيات:**

- الفرضية الاولى: ليس بالضرورة انه كل ما كان الرسم الجمركي اكبر فهذا يعني ان فعالية السياسة الجمركية كبيرة وحماية اكبر للمنتجات المحلية بل يلعب حجم الدولة دورا كبيرا في ذلك .
- الفرضية الثانية: النظام الجمركي له ادوار اقتصادية كبيرة فهو يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع ومراقبة التجارة الخارجية.
- الفرضية الثالثة: يوجد اختلاف وتسهيلات جديدة اتى بها القانون 17/ 04 لتشجيع الصادرات وكذا التجارة الخارجية بشكل عام.

- **النتائج المتوصل اليها:**

- نقول ان السياسة الجمركية فعالة في حالة كان مجموع كل من فائض المنتج + إيرادات الدولة اكبر من خسارة المستهلك
- يؤدي التخفيض في معدلات التعريفة الجمركية في الجزائر بشكل اكبر الى زيادة الواردات لان الجزائر تعاني من ضعف السياسة التصديرية

- **توصيات الدراسة :**

في ختام البحث ارتأينا الخروج ببعض التوصيات محاولة منا لإعطاء حلول واقتراحات نراها من وجهة نظرنا المتواضعة على أنها إجراءات مبدئية تساعد على المدى المتوسط والطويل في تحسين وضعية ميزان المدفوعات الجزائري، وتتمثل في النقاط التالية :

- من المهم البحث عن تحقيق اكتفاء ذاتي محليا وخاصة في المواد الأساسية الغذائية والصناعات الخفيفة على أدنى حد (القمح ومشتقاته، الزيت، السكر، الصناعات الإلكترونية والتكنولوجيا الخفيفة)
- لا بد من النهوض بقطاع السياحة باعتباره مجال استثماري ممتاز في ظل الإمكانيات الهائلة والتي تتمتع بها الجزائر .
- دعم المؤسسات ذات الإنتاج التصديري مع المتابعة والرقابة لمدى استغلال هذه المؤسسات للإعانات الممنوحة مع إعادة النظر في سياسة الإعانات التصديرية وتوزيعها على قطاعات أخرى خلافا للقطاع الصناعي.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1- عطا الله، على الزبون التجارة الخارجية، دار البزوري للنشر والتوزيع، عمان 2015
2- حسين عمر المدخل الى دراسة علم الاقتصاد، دار كتاب الحديث، سلسلة مبادئ المعرفة الاقتصادية
3- جمال جويدان، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي عمان 2006
4- طلب محمد عوض، التجارة الدولية نظريات وسياسات، دار وائل للنشر الاردن 2004
5- محمد أحمد اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة و*النشر والتوزيع، الاسكندرية 2009*
6- محمد يونس. التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية 2015
7- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011.
8- كامل البكري، الاقتصاد الدولي التجارة و التمويل، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، 2000،
9- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للنشر، 1998
10- ايد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة جامعة فرحات عباس، سطيف 2019/2018
11- فوزي عبد الرزاق، استراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان،2016
12- اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات الدولية، دار النشر ITCIS .
13- وليد عبد الحي، تحول المسلمات في نظرية العلاقات الدولية، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر.
14- خلاف عبد الجبار القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدولة الاخرى في النمو دار الفكر العربي للنشر ط 1
15- نعمه رزق نمر الخزندار، أثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النمو في الناتج المحلي الإجمالي "دراسة حالة القطاع الصناعي، مذكرة انيل شهادة ماجيستير في قسم اقتصاديات التنمية كلية التجارة غزة،2016
16- طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ضل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ال جزائر2000-2001
17- سلطاني سلمى دور الجمارك في السياسة التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية 2003
18- زينب حسني عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر مصر 2003
19- زياد مراد، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، دور الجمارك في ضل اقتصاد السوق حالة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة 2005- 2006
20- **عروج** عبد الباسط، إثر التسهيلات الجمركية على اداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة والجمارك رسالة ماجستير علوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 2009/2008
21- محمد سليمان، "قانون الجمارك وملحقاته"، مطبوعات الديوان الوطني، الجزائر، 2002

22-مخلفي امينة – أثر الأنظمة الجمركية على الشركات البترولية –حالة مجمع بركين– مذكرة ماجستير في الدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2004–2005،

23-قانون 17–04

24-مبارك بن الطيبي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار العدد 19 جوان 2018

25-قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008/ 2007

26-لحمش المهدي، النظام الجمركي ومسار تطوره في الجزائر، الفترة 2002–1962، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة الجزائر، سنة 2004

27-بن طيرش عطا الله، أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011/2010

28-بن طيب زهية، التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007

29-الهادي خالدي، " المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي "، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1996

30-مسعود قزيز، " التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير، حالة الجزائر "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2001–2000

31-جاري فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية، 1989 – 2000، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001

32-كبير سمية، التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2001

33-بن مونة هانية، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة ضباط الفرق، 2013 – 2014

34-خشابة مريم، مسار التصريح المفصل، المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة المفتشين الرئيسين، وهران، 2013–2014

35-مجاج ناص، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008–2009

المراسيم و المقررات :

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 20 فبراير 2017

2- المقرر رقم 08المؤرخ في 03فيفري 1999يحدد كيفيات تطبيق المادة 89مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء التصريحات المفصلة

3- المقرر رقم 12المؤرخ في 1999/02/03الصادر عن المدير العام للجمارك

4- قانون الجمارك 17-04

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشبيعة، العدد 59، 11 ، 65 ،38 ،82

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Manuel des procédures de dédouanement،direction general des douanes CINDK1998

2- NADIM NOUR, Algérie : **économie cherche diversification**, L'ACTUEL N°104, magazine de l'économie et du partenariat international, les nouvelles revues algériennes, ANEP, régie Presse, Alger juin 2009

3- CONVENTION INTERNATIONALE POUR LA SIMPLIFICATIONET L'HARMONISATION DES REGIMES DOUANIERS.

4- Idir ksour, les régimes douaniers, édition G.A.L, Alger, 2007

5- Claude J BERR ET Henri TREMEAU, le droit douanier, 2 éd Paris, 1981

6- M.Shmidililin et ducorq J « l'organisation et réglementation de commerce éxtérieur, 3 Edition, France 1995

7- L. Abdelmalki, R. Sandretto, politique commercial des grandes puissances chapter 4 les effets d'un droit douane

8- MICHEL RAINELLI, L'organisation mondiale du commerce, sixième